

6 November 2012

Arabic

Original: English

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء  
بوينس آيرس، الأرجنتين، ١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

ورقة عمل من إعداد الأمانة

١- الخلفية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ("فريق الخبراء") لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموجودة حالياً، وذلك لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه من تقدّم في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات المتبعة، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن القيام به لاحقاً.

وقد انعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (انظر الوثائق: UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1 و E/CN.15/2012/CRP.1) وقدّمت الأمانة تقريراً عن عمل فريق الخبراء إلى الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/18)، التي وافقت على قرار لكي تعتمده الجمعية العامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/RES/2012/13 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢). وتأذن الفقرة ٨ من منطوق هذا القرار لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، بغية تقديم تقرير عن تقدّمه في عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٣.

وبناءً على دعوة من حكومة الأرجنتين، سوف يُعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في بوينس آيرس، الأرجنتين، من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وخلال ذلك الاجتماع، سوف ينظر فريق الخبراء في المجالات الأولية التالية التي كان قد استبانها في اجتماعه الأول:

- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا.

## ٢ - الأعمال التحضيرية لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي: الردود الواردة من الدول الأعضاء

تلقت الأمانة عدداً من الردود على طلبها بشأن تلقي معلومات عن المسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٢، وجميعها منشورة على الموقع الشبكي الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن أجل مساعدة فريق الخبراء إلى أقصى درجة ممكنة في مباشرة أعماله والمساعدة أيضاً في إعداد ورقة العمل من أجل الاجتماع، درست الأمانة المجالات الأولية التي كانت قد استبانها اللجنة وأدرجت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٢ (الفقرة ٦ من المنطوق، البنود من (أ) إلى (ط)، ومَحَصَّت بالتفصيل طائفةً شاملة من الاتفاقيات والإعلانات والعهد والبروتوكولات والمواثيق الدولية؛ والمعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والتدابير والقواعد

ومدونات السلوك والأخلاقيات المعترف بها دولياً؛ وقرارات ومقررات الهيئات الدولية المعنية؛ والتقارير والتعليقات والملاحظات المتخصّصة، والاستنتاجات والتوصيات؛ والبيانات الدولية؛ وطائفة متنوعة من الأدوات والكتيّبات والأدلة، وتردُّ قائمة كاملة بها في القائمة المرجعية المرفقة بورقة العمل، وذلك للتّيقّن من مدى ارتباطها بالموضوع وللمقارنة بينها.

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	الجال الأولي المحدّد من أجل إمكانية النظر فيه (القرار (E/RES/2012/13) فيه
- القاعدة ٦ (١)	(أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
<p>⇨ في القاعدة ٦ (١)، لحلّ الدول الأعضاء توجّه أن تنظر في توسيع نطاق مسؤوليات حطر التمييز، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• السنّ؛</li> </ul> <p>(مبادئ (POP-14,18, CoESCRb-29, RPJDL-4, PBPA-II*, PCLA*-1/1) الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (١٩٩١-١٤ و ١٨، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩-٢٩، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرددين من حريتهم (١٩٩٠-٤، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الجرددين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨-٢٠)، القسم الثاني، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-١/١) الأصل العرقي؛ <li>• (RPJDL-4, PPPDL-5/1, POP-18, PBPA-II*) (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرددين من حريتهم (١٩٩٠-٤، مجموعة المبادئ</li> </p>	<p>تتناول القاعدة ٦ (١) من القواعد المذكورة (SMRS)، بصيغتها الحالية، مسألة عدم التمييز والتطبيق الخايد لهذه القواعد. وقد توفّر المعايير والقواعد الدولية المعتمدة لاحقاً، وكذلك المراجع الأخرى، توجيهات بشأن الحالات الإضافية التي ينبغي حمايتها من التمييز (PBPA*, RPJDL, PPPDL, CoESCRb, PCLA*, YP* (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرددين من حريتهم (١٩٩٠)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الجرددين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨)، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)، مبادئ يورغياكرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبليل الجنسي والظلمة الجنسية (٢٠٠٦). وفي هذا الصدد، من المهم إدراك أن المبدأ الكامن وراء القاعدة ٦ (١) يعني أنه لا ينبغي</p>

<p>المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٨٩٨٨-١/٥، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (١٩٩١-١٨، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والمراسلات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠) - المبدأ الثاني)</p> <p>• المعتقدات والمراسلات الثقافية؛</p> <p>حريتهم (RPDIL-4) (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الخرومين من حريتهم (١٩٩٠-٤)</p> <p>• الإعاقة؛</p> <p>CRPD-4(1e)5, CoESCRb-28, RPDL-4, POP-18, PBPA-II* ) (PCLA*-1/1) (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٤-٥/هـ)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لتقرير ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩-٢٨)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الخرومين من حريتهم (١٩٩٠-٤)، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (١٩٩١-١٨، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والمراسلات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠) - المبدأ الثاني، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-١/١)</p> <p>• الفوية الجنسية والبول الجنسية؛</p> <p>RHCHR-II.B.4, VII-84e, CoESCRb-32, PBPA-II*, PCLA*-1/2, ) (تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القوانين والمراسلات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (٢٠١١-٢) - ثانياً - ٤ - ٤ - ٨٤هـ، لجنة</p>	<p>أن يُعامل أيُّ سجين معاملة سيئة فيما يخص أيًّا من المعايير المدرجة. بيد أن هذا لا يعني ضمناً أن هناك خطراً على معاملة السجناء معاملة مختلفة لأسباب محددة بما يتماشى مع احتياجاكم الخاصة.</p> <p>• للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المجموعات المستضعفة في السجون، يرجى الانتقال إلى المجال (هـ) حماية الفئات المستضعفة الخرومة من حريتها، ومراجعة احتياجاكم الخاصة لهذه الفئات، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار.</p>
--	---

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩-٢٢، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرمتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢) - المبدأ الثاني، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢/١، مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبليل الجنسي والحرية الجنسية (٢٠٠٦-٢))

⇨ **لحل الدول الأعضاء** تود أن تنظر في إعادة تخصيص أحكام القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) الحالية لتصبح مبادئ عامة للتطبيق في القاعدة ٦ بصيغة معدلة (المبادئ الأساسية):

- القاعدة ٥٧:

على نظم السجون أن تتحسب مفارقة الآلام الملائمة للجس

- القاعدة ٥٨/٥٩:

الهدف النهائي من الحبس والربط بينه وبين إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع (PPBA-6\*, HRCOPDL-10, EPR-6\*, CCPR-10(3) Preamble\*) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-١٠)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص الخرومين من حرمتهم، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-١٠)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرمتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢) - الدياحة)

### ⇨ مبادئ عامة التطبيق

لا يقدم الجزء الأول والقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) قائمة بالمبادئ الرئيسية التي من شأنها تقديم توجيهات عامة إلى إدارات السجون في تفسير القواعد بجمعها. والأهم، وعلى عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (YPA\*, PCLA\*, PPDI, PPPDI, RPJD, CoESCRb) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-١٠)، انظر أيضا: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠-١)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢/١)، لا توجد إشارة إلى معاملة السجناء باحترام فيما يخص الكرامة المتأصلة والقيمة بصفتهم بشرًا، و كنتيجة وثيقة الصلة، إلى حظر مطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-٢)، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩-٣٧)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢)، ١٥-١٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

- القاعدة ٦٠ (١):
  - ➔ التقليل إلى أدنى حد من الفوارق بين الحياة في السجن والحياة في المجتمع
  - ➔ لكل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إضافة المزيد من المبادئ الشاملة العامة للتطبيق إلى القاعدة ٦ بصيغة معدلة (المبادئ الأساسية)، المعترف بها في المعايير والقواعد الدولية الأخرى:
  - معاملة السجناء على نحو يحترم كرامتهم المتأصلة وقيمتهم بصفتهم بشرًا (CCPR-10(1), HRCoPDL-3, BPTP-1, PPPD-1, PBPA\*-1, EPR-1\*)
  - (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-١٠)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الذي يحل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٣)، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠-١)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢)-المبدأ الأول، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-١)؛
  - الخطر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ACHPR-5/2\*, ACHR-5/1, DPAPT-6, PPPD-10, CAT-2, CCPR-7, CRC-37a, CRPD-15, CPMW-)
  - ACHPR-3\* (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-٧)، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩-١)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-١٥)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠-١)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠-١)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٦)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٦)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢)-المبدأ الأول، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا (١٩٦٩-٢/٥)، الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١-٥)، مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقمي ١١ و ١٤ (١٩٥٠-٣). وهناك مبادئ أخرى مهمة ترتبط بالروح التي ينبغي أن تدار بها المؤسسات العقابية والأهداف التي يجب أن تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيقها ترد حالياً في الجزء الثاني من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) - قواعد تطبيق على فئات خاصة - ألف - السجناء المدانين/مبادئ توجيهية (٥٦-٦٤) والمعالجة (٦٥-٦٦). وعلى الرغم من الملاحظة الأولية ٤ (٢) في القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، ومن دون المساس بالوضع القانوني المختلف للمحتجزين قبل المحاكمة مقارنةً بالسجناء المدانين، من المناسب تطبيق هذه المعايير على جميع الأشخاص الجوسين أو المختبرين. ومن شأن ذلك أن يجسد أيضاً الحقيقة التي مفادها أنه في أنحاء كثيرة من العالم، هناك نسبة كبيرة من السجناء الذين ينتظرون المحاكمة، وأحياناً لمدة سنوات (إعلان كيمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (١٩٩٧) (KD)). وعلى أساس إقليمي، فإن القواعد الأوروبية للسجون تنص على أنه لدى التعامل مع الجوسين احتياطياً رهن المحاكمة، تسترشد سلطات السجن بالقواعد التي تُطبق على جميع السجناء مع التقيّد بضمانات واميزات إضافية مخصصة للمجوسين على

شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٦، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (١٩٧٥-٦، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرّيتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢)، المبدأ الأول، منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا (١٩٦٩-٢/٥، الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٨-٥)، مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقمي ١١ و ١٤ (١٩٥٠-٣)؛

- احتفاظ السجّاء بحقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية، باستثناء القيود التي من الواضح أنّ واقعة السجن تقتضيها بالضرورة (BPTP-5, PPPDI-3, BTP-2\* EPR-2\*, PBPA-VIII-3, HRC6PDI-3, KD-2) (المبادئ الأساسية لمعاملة السجّاء (١٩٩٠-٥، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٣، إعلان كيمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (١٩٩٧-٢)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص الخرومين من حقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرّيتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢)، المبدأ الثامن، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون-٢)؛

- ظروف الحبس ومعاملة السجّاء لضمان سلامة السجّاء الشخصية (-CCPR) \*PCLA-21, EPR-52/2, UDHL-3, (9(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-٩-١)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

احتياطياً رهن المحاكمة(مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (\*EPR-95/3)).



<p>١٩٤٨-٣، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢/٥٢، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المسجون (٢٠٠٩-٢١)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الخرص ما أمكن على إيداع المسجون في سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم (PPDI-20, BR-4, EPR-17/1*) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المسجون والتدابير غير الاحتجازية للمحرورات (٢٠١٠-٤، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-١٧/١)؛</li> <li>• أحوال السجون التي تخالف معاملة المسجون بالإنسانية واحترام لكرامتهم لا يمكن تسويتها بنقص الموارد (HRC/CPD/4) (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٤) أو حالات الطوارئ أو غير ذلك من الأوضاع الاستثنائية (PBA-1*, EPR-4*, PCLA-1/4*) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢١-١)، المجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢-٤، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المسجون (٢٠٠٩-٢١/٤).</li> </ul>	
--	--

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	الجال الأولي المحدّد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
- القواعد ٢٢-٢٦، والقاعدة ٥٢، والقاعدة ٦٢، والقاعد ٧١ (٢)	(ب) الخدمات الطبية والصحية
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
<p>⇨ في القاعدة ٢٢، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إضافة إحالة مرجعية إلى مبدأ تكافؤ الرعاية الصحية، وهو مبدأ معترف به في المعايير والقواعد الدولية والإقليمية الأخرى (WHO-10, BR-10, PMEHP-1, BPTP-9, CESCR-12/1, HIV-1, ODC-HIVa, WMA-DL-1*, CoEHC*-10-12, EPR-40/3* (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٩٩٢)، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠-٩٠)، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واخترين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢-١٠)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-١٠)، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاية بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجناء (١٩٩٣-٠١)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه: الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجناء: إطار لاستجابة وطنية فعّالة (٢٠٠٦)، الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١-٠١)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجانب الأخلاقي والتنظيمية للرعاية الصحية في السجناء (١٩٩٨-١٠-١٢)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٤/٤٠).</p> <p>⇨ في القاعدة ٢٢، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أيضاً أن تنظر في إيضاح أنه تمشيا مع المعايير والقواعد الدولية، ينبغي أن تقدّم خدمات الرعاية الصحية في السجناء</p>	<p>⇨ <u>تكافؤ الرعاية</u></p> <p>لكل إنسان، من في ذلك السجناء، الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية (CESCR-12) (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٩٩٢)، وقد أفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بأنّ الترام الدول الأطراف باحترام الحق في الصحة يتضمن عدم "منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص. من فيهم السجناء واخترين (٠٠٠) للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والسكنية للألم..." (CoEHC-34) (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، ولذلك، يتمتع السجناء بنفس حقوق الرعاية الصحية أسوة بجميع الأشخاص الآخرين، وينبغي أن توفّر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتاحة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني (BPTP-9, PMEHP-1, BR-10, WHO-HIV-1, CoEHC*-10-12, EPR-40/3*, ECoPT*-III.b, WMA-DL-1*) (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠-٩٠)، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واخترين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢-٠١)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-١٠)، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاية بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في</p>

<p>جنا (PPPD-24) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن) (١٩٨٨-٢٤؛ انظر أيضا (PCLA*-13/1): التقرير العام للعام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-١/١٣).</p>	<p>استسحون (١٩٩٣-١، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في استسحون (١٩٩٨-١٠-١٢، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec 2 (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٤٠، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣)-ثالثا-ب، الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨٨-١). وجميع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ونظم الرصد المستخدمة في المجتمع تنطبق أيضا على المرافق الصحية والعاملين والمنتخبين والمبادئ التوجيهية العلاجية في السجون. وعلى عكس المعايير والقواعد الدولية الأخرى، فإن مبدأ تكافؤ الرعاية الصحية هذا لا تنص عليه القواعد الدنيا النموذجية صراحة. والأمم المتحدة تنطبق على المبدأ الذي مفاده أن العلاج والرعاية الطبيين في السجون ينبغي أن يوفرًا مجانًا (PPPD-24) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٤).</p>
<p>في القاعدة ٢٢، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر أيضا في الإشارة إلى الحاجة إلى تقديم خدمات قائمة على الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والمساعدة وكذلك إلى برامج علاج تعاطي مواد الإدمان في السجون تكون مكملة لتلك الخدمات الموجودة في المجتمع المحلي ومتماشية معها (WHO-HIV-3، ODC-HIVa، RPDI-54، BR-8d/e، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرد من حرمتهم (١٩٩٠-٥٤، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والسجون غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٨/د، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السجون (١٩٩٣-٣، مكتب الأمم</p>	<p>إلى جانب الحقيقة التي مفادها أن الوضع الصحي عموما لكثير من المرحدين في الحبس سيء، هناك في أحيان كثيرة مشاكل محددة تتعلق بالأمراض العقلية، ومشاكل المخدرات والكحوليات، وفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، والتهاب الكبد، والسل. وهناك دراسات مختلفة تقدر أن نسبة الأفراد الذين يبلغون عن تعاطي إشكالي لمواد الإدمان، وأن نسبة انتشار الأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد، أعلى بالمقارنة في السجون مما هي عليه في المجتمع المحلي. وبينما تعنى المعايير والقواعد الدولية اللاحقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم وتقديم الدعم لهم وكذلك ببرامج علاج تعاطي مواد الإدمان في السجون (RPDI-54، BR-8d/e؛ see also WHO-HIV-3، HIV/HR-4/21e، WMA-DE-3*</p>

<p>المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه: الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة (٢٠٠٦)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه: نقص المناعة البشرية والأيدز في أماكن الاحتجاز، مجموعة أدوات لصانعي القرارات ومديري البرامج ومسؤولي السجون ومقدمي الرعاية الصحية في السجون (٢٠٠٨)، فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية دولية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (٢٠٠٦-٢٠١٤هـ، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 6 (93) R) إلى الدول الأعضاء بشأن السجون والجوانب الجنائية في مراقبة الأمراض السارية، بما فيها المشاكل الصحية المرتبطة بالأيدز في السجون (١٩٩٣-٠١، الجمعية الطبية العالمية، إعلان إدنبرة بشأن الأحوال في السجون وانتشار السل وغيره من الأمراض المعدية (٢٠٠٠-٠٣).</p>	<p>في القاعدة ٢٢ (١)، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر أيضا في إضافة جملة مؤد لها أن السياسة الصحية في السجون يجب أن تُدمج في السياسة الصحية الوطنية وأن تكون متمشية معها (WHO-PH, PBPA-X*, EPR-40/2*, PCL-A-13/1*, CoEHC-IB.10* لأوروبية، إعلان الصحة في السجون جزءا من الصحة العامة (٢٠٠٣)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٤)، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٣)، مجلس أوروبا، توصية لجنة</p>
<p>(قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (١٩٩٠-٥٤، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات فيما يخص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون (١٩٩٢-٠٣، فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية دولية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان / برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (٢٠٠٦-٢٠١٤هـ، الجمعية الطبية العالمية، إعلان إدنبرة بشأن الأحوال في السجون وانتشار السل وغيره من الأمراض المعدية (٢٠٠٠-٠٣)، فإن القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) لا تأتي على ذكر هذه المسائل.</p>	<p>إن إهمال المسائل الصحية المذكورة أعلاه قد ينتج عنه انتقال المشاكل الصحية في السجون، بما فيها الفيروسات المنقولة عن طريق الدم والحواء، إلى المجتمع الأوسع، وهو ما ينطبق أيضا على المشاكل الصحية في المجتمع التي قد تدخل السجون. وفي هذا السياق، من المسلم به أن نقص خدمات الرعاية الصحية الكافية لا يقتصر على كونه يعرقل بدرجة كبيرة إعادة الاندماج الاجتماعي للسجناء، بل إنه ينطوي أيضا على مخاطر في أن يؤدي إلى انتشار الأمراض السارية والتهديد للحياة في السجون والمجتمع (E/2004/35). ويتعلق تحد آخر بضمان استمرارية الرعاية الممنوحة لكل سجين، بما في ذلك فيما يخص الأدوية، لدى دخوله السجن، و/أو لدى نقله إلى سجن آخر، و/أو لدى الإفراج عنه. ومن المسلم به أن عزل الخدمات الصحية عن الخدمات الصحية العامة في المجتمع يشكل عقبة أمام تكافؤ الرعاية واستمرارها واستقلالية موظفي الرعاية</p>

#### ➤ الارتباط بين الصحة في السجون والصحة العامة

الوزراء رقم 7 R (98) إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - أولا - بء - ١٠).

في القاعدة ٢٥ (١)، لعل الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في التوسع بشأن الواجبات والالتزامات الرئيسية لوظفي الرعاية الصحية في السجون، وخصوصاً من حيث التصرف بما يتسق مع آداب مهنة الطب كما تجسدها المبادئ الرئيسية التالية المعترف بها دولياً:

- توفير الحماية الصحية البدنية والعقلية للمرضى، على نحو مستقل مهنيًا، وعدم إقامة أية علاقة مع السجناء لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم صحتهم أو حمايتهم أو تحسينها (PMEHP-1/3, ICN-PS\*, CPMS-OA\*, CoEHC-19/23\*, ECOP-T-III.٢\*, WMA-RT-5\* مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء

الصحية في السجون. وتقرّ القاعدة ٢٢ (١) من القواعد الدنيا النموذجية جزئياً هذه المسألة من خلال الإشارة إلى الحاجة إلى تنظيم الخدمات الطبية في السجون في علاقة وثيقة مع إدارة الصحة العامة في المجتمع أو البلد. وهناك العديد من الصكوك الإقليمية المختلفة التي تفسّر هذا المبدأ بحيث يشمل أن السياسات العامة الصحية في السجون يجب أن تكون مدججة في السياسة الصحية الوطنية، أو على الأقل متوافقة معها (see also WHO-PH, PCA-13/1\*, CoEHC-1.B.10\* لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 Rec (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦)؛ ٢/٤٠ - انظر أيضاً: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، إعلان الصحة في السجون جزءاً من الصحة العامة (٢٠٠٣)، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكتين اللائحة من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) - ١/١٣، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 R (98) إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - أولاً - بء - ١٠).

#### آداب مهنة الطب في السجون

المبادئ الأساسية: إن العلاقة بين الأطباء والسجناء تحكمها المبادئ الأخلاقية نفسها القائمة بين الطبيب وأي مريض آخر. وعلى هذا الأساس، فإن الواجب الرئيسي للموظفين الطبيين وموظفي الرعاية الصحية في السجون هو أن يعاملوا السجناء كمرضى، وأن يبنوا قرارات الرعاية الصحية على أسس إكلينيكية، وأن يتصرفوا بما يتماشى مع المبادئ الطبيعية لمهنتهم. ويشمل ذلك، في جملة أمور، الالتزام بالنقد بسرية المعلومات الطبية، واستقلال المرضى في الرأي فيما يتعلق بصحتهم، والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض (PMEHP-1/3, CoESCRa-8, BR-8, SRH-III, WHO-HIV-10/31, IP-63-) مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين

<p>والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢)٣/١، المجلس الدولي للممرضين والممرضات، بيان موقف بشأن أدوار الممرضين والممرضات في رعاية المختبرين والسجناء (١٩٨٨)، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، قسم أثينا - مارسو الرعاية الصحية في السجون (١٩٧٩)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨)١٩/٢٣، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣)١٩/٢٣ - وثالثاً - و، الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشجب أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)٢٠/٥٠؛</p>	<p>الصحيحين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢)٣/١، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠)٨-، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠)٨-، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٩)٢٠/٢٣، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاغة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون (١٩٩٣)٣١/١٠-، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل النقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/المراجعة ١ (٢٠٠٤)٢٣-٦٥، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣)١٩-٢٣، وثانياً - ج)، وأني استثناءات هذه المبادئ يجب أن يجددها القانون أو النظام الذي تضعه السلطة الإدارية المختصة. فعلى سبيل المثال، تعتبر الجمعية الطبية العالمية أن من المبادئ الأخلاقية أن يكشف الأطباء معلومات سرية من دون موافقة المريض أو الآخرين ولا يمكن إزالة هذا التهديد سوى بانتهاك جلدوت ضرر للمريض أو الآخرين. ... عندما يكون هناك تهديد حقيقي أو وشيك سرية من دون موافقة المريض أو الآخرين، المدونة الدولية لأداب مهنة الطب (١٩٤٩)١٠-، وتضيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأحوال التي يُحتمل أن يؤدي فيها عدم القيام بذلك إلى "إفساد بالغ للعدالة" (WMA-ME*) (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل النقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/المراجعة ١ (٢٠٠٤)٢٠-٢٣)</p>
--	---

احترام مبدأ المرافقة المستترة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض واستقلال المرضى في الرأي فيما يتعلق بصحتهم، بما في ذلك في حالات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، وفحص تاريخ الصحة التناسلية للمسجون، إلخ (WPA-)، WHO-HIV-10\*، CoECSR-8، BR-8، SRH-III، DH-5/6\*، WMA-DL-3\*، WMA-DT-6\*، WMA-DM-2\*، ICN-PS\*، PCLA-13/1\*، PBP-A-X\*، ECOP-III.c.i\*، CoEHC-14-17/32\*، (جنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠)٨-، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠)٨-، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٩)٢٠/٢٣، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاغة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون (١٩٩٣)٣١/١٠-، الرابطة العالمية للطب النفسي، إعلان هاواي بشأن المبادئ الإرشادية

<p>الأخلاقية للأطباء النفسيين (١٩٧٧) ٥/٦، الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١) ٣، الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو بشأن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن (١٩٧٥) ٦، الجمعية الطبية العالمية، إعلان مالطة بشأن الإضرار عن الطعام (١٩٩١) ٢، المجلس الدولي للممرضين والممرضات، بيان موقف بشأن أدوار الممرضين والممرضات في رعاية المختبرين والسجناء (١٩٨٨)، مجلس أوروپا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) ٤-١٧/٣٢، للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة السخرة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣) ج-١٠، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخروجين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العاشر، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تفتيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) ٣-١/١.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• احترام سرية المعلومات الطبية ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك للإضرار بالمرضى أو الآخرين (BR-8, WHO-HIV-31*, WMA-DL-8*), (BR-8, WHO-HIV-31*, WMA-DL-8*), CPMS-OA-4*, CoEHC-13/18*, PBPA-X*, EPR-WPA-DH-8*, WMA-ME*, PCLA-13/1*, WMA-DT-1*) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء) (٢٠٠٩) ٨، المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصاية بغير وس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون (١٩٩٣) ٣١، الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١) ٨، الرابطة العالمية للطب النفسي، إعلان هاراي بشأن المبادئ الإرشادية الأخلاقية للأطباء النفسيين (١٩٧٧) ٨، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، قسم</li> </ul>	<p>٦٥). وأخيراً، ينبغي ألا يكون للموظفين الصحيين أي دور في أمور إدارة السجناء أو في الأمور الأمنية إلا بقدر ما يتعلق ذلك بالاحتياجات الصحية للسجناء (PMEHP-3) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢) ٣). التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: فيما يخص تحديدا مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢) تنص على أن "مما يشكل انتهاكا حسيما لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون وخصوصاً الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل انتهاكا في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو توطأ أو تخريضا على هذه الأفعال أو محاولات لا تكافها" (PMEHP-2) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢) ٢). كما تحظر مختلف الإعلانات وبيانات الموقف الصادرة عن الجمعية الطبية العالمية والمجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون على الأطباء "تأييد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التواطؤ عليه أو الاشتراك في ممارسته لأي أسباب كانت" (WMA-DT-1*) (١٩٧٥) ٩١، انظر كذلك: الجمعية الطبية العالمية، إعلان هامبورغ بشأن دعم الأطباء الذين يرفضون الاشتراك في استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التواطؤ عليه (١٩٩٧) ١-١.</p>
---	---

<p>أثينا - ممارسو الرعاية الصحية في السجون (١٩٧٩-٤، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨-١٨/١٣، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨-٢٠٠٨) - المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٣/٤٢، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣-١٩٩٣) - ثالثاً - ج-٢، الجمعية الطبية العالمية، المذونة الدولية لأداب مهنة الطب (١٩٤٩)، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية للعالمية لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٣)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الامتناع، في جميع الظروف، عن الاشتراك، بإيجابية أو سلبية، في أعمال قد تشكل اشتراكاً في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً معه أو تخريصاً عليه أو محاولة لارتكابه</li> </ul> <p>(٢٠٠٩-٢٠١٣) (مبادئ CPMS-OA-2، WMA-DT-1*، WMA-DH-1*، PMEPH-2) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦-٢، الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤-١، الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو بشأن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن (١٩٧٥-١)، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، قسم أثينا - ممارسو الرعاية الصحية في السجون (١٩٧٩-٢).</p>	<p>والجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، قسم أثينا - ممارسو الرعاية الصحية في السجون (١٩٧٩-٢).</p>
--	--



<p>في القاعدة ٢٤، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في إضافة فترة ثانية من شأنها التأكيد على الالتزام الأخلاقي للأطباء والمرضى والمرضات في السجون بتسجيل جميع علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي قد يحدثن لها في سياق الفحوص الطبية لدى الدخول، أو عند تقديم الرعاية الطبية للسجناء من بعد ذلك، باستخدام الضمانات الإجرائية الضرورية، والإبلاغ عن تلك الحالات إلى السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة (WMA-RT-1, 9/1*; ICN-PS*) (الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشحج أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)، ١/٩؛ المجلس الدولي للمرضى والمرضات، بيان موقف بشأن أدوار المرضى والمرضات في رعاية المختبرين والسجناء (١٩٩٨)):</p>	<p>وتنشر القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) على الطبيب أن يفحص جميع السجناء في أقرب وقت ممكن بعد دخولهم السجن لتوثيق حالتهم ثم يفحصهم بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة (انظر أيضا: PPTD-24) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٤). وفي هذا الصدد، تضطلع إدارة الخدمات الصحية في السجن بدور حيوي في توثيق وشحج التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، نظراً لأن موظفي الرعاية الصحية يُحمل أن يحال إليهم سجناء ذرو إصابات بدنية و/أو اضطرابات نفسية أو عقلية. وهذه الإصابات قد تكون ناتجة عن تصرفات سجناء آخرين أو موظفي السجن، أو قد تكون حدثت قبل وصول السجناء إلى السجن، على سبيل المثال، بينما كان محتجزاً لدى الشرطة. ومن المهم بالنسبة إلى الأطباء والمرضى والمرضات أن يسجلوا تلك الإصابات حسب الأصول، وأن يجلوا المعلومات إلى السلطات ذات العلاقة عندما يكون هناك دافع للقلق. وفي هذا الصدد أيضاً، أُنشأت الجمعية الطبية العالمية إلى أن القيام بذلك من شأنه الإسهام في حماية سلامة الضحايا البدنية والعقلية، بينما ... قد يُعتبر غياب التوثيق والإدانة لأعمال التعذيب شكلاً من أشكال التسامح معه وعدم مساعدة الضحايا" (WMA-DH-Preamble/4*) (الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤) - الديباجة - ٤/١). وبذلك، فهي تؤيد القواعد الأخلاقية والأحكام التشريعية الوطنية التي تؤكد على الالتزام الأخلاقي للأطباء بالإبلاغ عن أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وإدانتها (WMA-RT-9/1*) (الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشحج أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)، ١/٩؛ انظر أيضاً (ICN-PS*): المجلس الدولي للمرضى والمرضات، بيان موقف بشأن أدوار المرضى والمرضات في رعاية المختبرين والسجناء (١٩٩٨)).</p>
<p>• في الظروف الاستثنائية، من دون الحصول على الموافقة الصريحة للمريض إذا لم يكن قادراً على التعبير عن نفسه بحرية، ومن دون تعريض حياة وسلامة المريض و/أو الأشخاص المرتبطين به للخطر (*: WMA-RT-9/2,3*) (الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشحج أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)، ٢/٩؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق</p>	<p>بعد الحصول على الموافقة الصريحة للمريض المعني (IP-72*, WMA-RT-9/2,3*) (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، برتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق للتعاملين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدرج المهني، رقم ١/٨/المرجعة ١ (٢٠٠٤)، ٧٢-٧٣) الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشحج أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)، ٨-٩، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨-٣١/٣)؛</p>

<p>الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/المراجعة ١ (٢٠٠٤) - ٧٢/٦٩؛ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 R (98) إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - (٣٢).</p>	<p>المعلومات المتحصّل عليها من تلك الفحوصات، على سبيل المثال بسبب خطر متصوّر من أعمال انتقامية على أنفسهم أو أسرهم. وفي مثل ذلك السيناريو، يقع على الطبيب التزام مزدوج، نحو المجتمع كلّ الذي تكمن مصلحته في ضمان مشول مرتكبي الإيذاء أمام العدالة، وواجبه باحترام سرّية المعلومات الطبية ما لم يوافق المريض على القيام بخلاف ذلك. وفي مثل تلك المواقف، يجب أن يراعي الأطباء غاية مصالح المريض والبدء الأساسيّ العام المتمثل في تجنّب إلحاق الضرر بالسجين أو من هم على صلة به. وكقاعدة عامة، ينبغي لههني الرعاية الصحية أن يسعوا إلى إيجاد حلول تعزّز العدالة من دون الإخلال بحق الفرد في السّريّة (IP-69*؛ CoEHC*30/31) (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/المراجعة ١ (٢٠٠٤) - ٦٩؛ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 R (98) إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - (٣١/٣٠). وفي الوقت نفسه، ينبغي للطبيب أن يراعي أيضاً أن السجناء، على وجه الخصوص، كثيراً ما يكونون غير قادرين على التبليغ عن سوء المعاملة الواضح على نحو فعال. ولذلك، فبينما تنبّه الجمعية الطبية العالمية الأطباء إلى ضرورة "تجنّب وضع الأفراد في خطر من خلال الإبلاغ بالاسم عن ضحية محروم من حريته"، فإنها تدعم "الاستثناءات الأخلاقية والقانونية للسريّة المهنية بما يسمح للطبيب بالإبلاغ، من دون موافقة صريحة، عن حالات الإيذاء... في ظروف معينة حيث يكون الضحية غير قادر على التعبير عن نفسه بحرية (WMA-RT-92,3*) (الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وشحّب أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣) ٣، ٢/٩؛ انظر أيضاً (IS-69/72*؛ CoEHC*32)؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/المراجعة ١ (٢٠٠٤) - ٧٢/٦٩، مجلس أوروبا،</p>
--	---

⇨ لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إضافة القاعدة الجديدة ٢٦ مكرراً إلى القواعد النموذجية الدنيا (SMRS). بما من شأنه:

- أن يجعل السماح بمشاركة السجناء في التجارب السريرية وغيرها من البحوث الطبية مقصوراً على الحالات التي يُنتظر فيها أن تعود تلك التجارب والبحوث بفائدة مباشرة وذات مغزى على صحتهم، وأن يتضمن شرطاً بوجود ضمانات إجرائية لضمان الموافقة الحرة والمستنيرة، وأن تُستكمل باستعراض خارجي (CoEMR-7\*، PCLA-18/1\*؛ WMA-DH-\*)، بشأن ECPT-48\* (17\*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 3 (90) بشأن البحوث الطبية على البشر (١٩٩٠-٧٠)، التقرير العام للجنة الدائمة لبحوث اللاأبتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٨٩-٢٠٠٩)، الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤-١٧٠) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣-٨٤)؛
- حظر تعرض أيّ محتجز أو مسجون، حتى برضاه، إلى أيّ شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية التي قد تكون ضارة بصحته (BPP1- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٠٩)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٧٠)، التقرير العام للجنة الدائمة لأمرىكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث

توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨-٣٢).

البحث الطبي: تؤكد الجمعية الطبية العالمية، في إعلان هلسنكي الذي أصدرته بشأن المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يشمل على حالات بشرية، على أن جميع البحوث الطبية تخضع للمعايير الأخلاقية التي تعزز احترام جميع البشر وتحمي صحتهم وحقوقهم (WMA-DH-9/11\*) (الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤-١١/٩). وكما هي الحال في جميع الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية، يجب أن تكون مشاركة الأفراد المؤهلين كمواضيع للبحوث الطبية طوعية ومستندة إلى موافقة مستنيرة (WMA-DH-22\*) (الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤-٢٢). وعلاوة على ذلك، ينص إعلان هلسنكي على أن "البحث الطبي الذي يتناول فئة سكانية أو مجتمعية محرومة اجتماعياً أو مستضعفة لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان البحث يستجيب للاحتياجات والأولويات الصحية لأولئك السكان أو ذلك المجتمع وإذا كان هناك احتمال معقول بأن تعود نتائج البحث بالفائدة على أولئك السكان أو ذلك المجتمع" (WMA-DH-17\*) (الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤-١٧).

في حالة البحث الطبي الذي يشمل على سجناء، فإنّ من المسلّم به دولياً ضرورة اعتماد نهج شديد الحذر من أجل تبديد الخطر المتمثل في كون موافقة السجناء على المشاركة قد تكون تحت تأثير وضعهم العقابي. ولذلك، لا بد من وجود ضمانات صارمة لكي يكون أيّ سجين معني قد قدّم موافقة حرة وعلى يّية، وعلى سبيل المثال، بأن تُستكمل بالإشراك الإلزامي لمجلس أخلاقيات (ECPT-48\*) (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

<p>قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٨)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٠٧) ميم-٧٢.</p>	<p>(١٩٩٣-٤٨) أو موافقة محكمة (PCLA-18/1*) (التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٨). وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) على أن "لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته" (BPPPI-22) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٢)؛ انظر أيضا وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩- ٢٠١٨). وعلى المستوى الإقليمي، فإن المبادئ المتعلقة بالبحوث الطبية على البشر الصادرة عن مجلس أوروبا (١٩٩٠) تحظر على الأشخاص الخروج من حريتهم أن يخضعوا للبحوث الطبية إلا إذا كان من المنتظر أن تعود تلك البحوث منافع مباشرة وذات مغزى على صحتهم (CoEMR-7*) (جلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 3 (90) بشأن البحوث الطبية على البشر (١٩٩٠-٧). وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى تفضيل البحوث المتعلقة بالأمراض أو الأوبئة الاحتجازية أو جوانب أخرى تخص أحوال السجناء تحديدا (ECP-48*) (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣-٤٨).</p>
<p>في القاعدة ٢٢، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في إضافة بند بشأن ضرورة إعداد وصون ملفات صحية محدثة وسريّة لجميع السجناء على أن تنحصر المسؤولية عنها في موظفي المراكز الصحي/الرعاية الصحية (WHO-HIV-31*) WHO-8* (WMA-DL-8*) (المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصابات</p>	<p>سريّة الملفات الطبية</p> <p>بينبغي أن تُحفظ المعلومات الطبية المتعلقة بالسجناء منفصلة عن الملف العام وأن تُخزن في موقع منفصل، وذلك مثلاً في مركز صحي. وينبغي للموظفين الطبيين أن يكونوا مسؤولين حصرياً عن تنظيم وصون ملفات طبية دقيقة ومحدثة وسريّة بشأن جميع المرضى، بما في ذلك سجل لكل منهم. وينبغي أن تتاح</p>

<p>بفيروس نقص المناعة البشرية والأيديز في السجون (١٩٩٣-٢٠٠١)، الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١-٨٠).</p> <p>في القاعدة ٢٣ (١)، لعل الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إيضاح أنه إلى جانب الرعاية السابقة على الولادة واللاحقة لها، ثمة طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بنوع الجنس التي يجب أن تتاح للسجنات (BR-10)* وPPA-X*، CoEHC-8*، 18) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-١٠-١٨)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨-٨)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٨) المبدأ العاشر).</p> <p>في القاعدة ٢٣ (٢)، لعل الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إدراج نص يتضمن الحاجة إلى تقديم الرعاية الصحية المستمرة إلى الأطفال الذين يعيشون مع</p>	<p>جميع المرضى سبل الوصول إلى ملفاتهم في أي وقت، وأن يحصلوا، بناء على طلبهم، على نسخ من بعض أو كل السجل (WMA-DL-7*) (الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١-٧٠). ولضمان استمرارية الرعاية، يجب أن تكون نسخة من الملف برفقة المريض لدى نقله و/أو الإفراج عنه (CoEHC-18*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨-١٨). وعلى الرغم من أن القاعدة تقتضي أن لا تكون الملفات الطبية متاحة لغير الموظفين الطبيين، يجوز أن يقدم الموظف الطبي معلومات إلى مديري السجون أو السلطات القضائية مما يساعد في علاج المريض ورعايته، وذلك بعد الحصول على موافقة المريض (WHO-HIV-31) (المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والأيديز في السجون (١٩٩٣-٣١). كذلك فإن تبادل المعلومات الطبية من دون موافقة المريض يجب أن تنظمه معايير آداب مهنة الطب كما هو موضح أعلاه.</p> <p><b>➤ الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس</b></p> <p>أقرت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١١) باحتياجات ومتطلبات الرعاية الصحية للسجنات، كما في ذلك أطفالهن. وبعبارة أكثر تحديدا، تُوفّر إلى السجنات خدمات رعاية صحية مخصصة للنساء، تكون متكافئة على الأقل مع الخدمات المتوفرة في المجتمع، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية العقلية التي تنطوي على معرفة بتأثير الصدمات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيديز، والعلاج والرعاية والدعم، وبرامج العلاج من إدمان المواد، ومنع الانتحار وإيذاء الذات، وكذلك خدمات الرعاية الصحية الوقائية الأخرى (BR-10-18) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-١٠-١٨). وتُوفّر خدمات الرعاية الصحية المستمرة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون بما في ذلك رصد تطوّرهم من جانب الإخصائين، بالتعاون مع الدوائر المعنية</p>
--	--

<p>أهمّتهم في السجون (CPR-24, BR-51/1, PBPX-X*) (اتفاقية حقوق الطفل (٩٨٩)-(٢٤، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (٢٠١٠)-(١/٥١، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المجرّمين من حرّيتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)-(المبدأ العاشر).</p>	<p>بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية (BR-51/1) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (٢٠١٠)-(١/٥٠).</p>
--	---

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	الجال الأولي المحدد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
- القواعد ٢٧-٣٢	(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والجس الانفرادي وخفض كمية الطعام
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
<p>➤ لحل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إضافة فترة فورية جديدة برقم (د) إلى القاعدة ٢٩ يُشترط بمقتضاها أن تُحدد المبادئ والإجراءات المنظمة لعمليات التفتيش بقانون أو لائحة تنظيمية تصدرها السلطة الإدارية المختصة.</p>	<p>➤ <u>الإجراءات التأديبية والعقاب</u></p> <p>ينبغي للدول الأعضاء أن تقسم في السجون الأمن والسلامة وحسن التنظيم ولكن من دون اللجوء في إدارتها إلى أسلوب قمعي أو شديد القسوة. ومن واجب سلطات السجن أن تنفذ حكم المحكمة وليس فرض عقوبة إضافية. ومصطلح "الجزم" الوارد في القاعدة ٢٧ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) يجب عدم الخلط بينه وبين القسوة، بل يجب أن يفهم منه الانساق والإنصاف في جميع التدابير التي تهدف إلى إحلال النظام الجيد والإنصاف في جميع الإجراءات التأديبية. وعلى الأساس نفسه، يجب ألا يفهم من الجزم مطلقاً أنه يعني ضمناً استعمال القوة غير الضرورية، وهو أمر تبين القاعدة ٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) القيود المشددة بخصوصه (CCPR-10، PCLA-19/24* RPDL-66، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)-١٠، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجوردين من حريتهم (١٩٩٠)-٦٦، التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)-٢٤/١٩.</p> <p>ولا تنص القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) على توجيهات مفصلة بشأن كيفية صون الانضباط والنظام على أساس يرمي. لا توجد، على سبيل المثال، إشارة إلى تدابير تتكون من عناصر الأمن الإجمالي، وخصوصاً القواعد المنظمة لعمليات التفتيش. ومن أجل منع التعسف في قرارات القيام بعمليات التفتيش، هناك العديد من المعايير الدولية والإقليمية التي تتطلب ما يلي: '١' أن يحدد القانون الوطني المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تعاقب على جميع أنواع</p>

V.12-57276



<p>والعشرون، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢/٥٤)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة عدم اللجوء إلى التفتيش الجسدي الافتتاحي، هذا إذا ما تم اللجوء إليه أصلاً، إلا باعتباره الملاذ الأخير، على أن يقتصر القيام به على مهني الرعاية الصحية (*EPR-54/6,7, WMA-BS*) (الجمعية الطبية العالمية، بيان بشأن عمليات التفتيش البدني للمساجين (٩٩٣)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢/٥٤، ٦٧)؛</li> <li>• ضرورة منح الأفضلية على الدوام للأساليب البديلة على عمليات التفتيش الجسدي الافتتاحي لفحص المساجين (BR-20) (قواعد الأمم المتحدة لعاملة السجون والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠٠٠-٢٠٠٠).</li> </ul>	<p>أن عمليات التفتيش تلك، إذا دعت الضرورة إليها، يجب دائماً أن يقوم بها طبيب أو شخص مدرب تدريباً طبيعياً مناسباً من أجل حماية المساجين من الأذى. وما أن عمليات التفتيش لا تجرى سوى لأسباب أمنية، فيجب أن يتولاهم الطبيب نفسه المسؤول عن الرعاية الطبية للمسجون (*WMA-BS*) (الجمعية الطبية العالمية، بيان بشأن عمليات التفتيش البدني للمساجين (٩٩٣)). وتُحظر المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين خطراً تاماً تماماً عمليات التفتيش الافتتاحي المهبطي والشرحي في جميع الحالات (*PAPA-XXI*) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الحادي والعشرون). كما تُحظر القواعد الأوروبية للمسجون عمليات التفتيش البدني الداخلي لأجسام المساجين من جانب موظفي السجن. بل لا يتولى الفحص الباطني المرتبط بعملية تفتيش سوى ممارس طبي (*EPR-54/6,7*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢/٥٤، ٦٧).</p>
<p>➤ <u>الحبس الانفرادي</u></p> <p>يعني الحبس المشدد، أو الحبس الانفرادي كما يوصف، حبس المسجون في زنزانة مغلقة مفردة. وينطوي هذا النوع من العقاب عموماً على حرمان حسيّ شامل. وعلى الرغم من أن القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) تُحظر المنع الكلي من الضوء، فإن الحبس الانفرادي كثيراً ما يشمل الحرمان من أيّ اتصال بشري أو تنبيه للحواس البشرية. ويستخدمه عدد من الدول الأعضاء، أحياناً لفترات زمنية طويلة، كشكل من أشكال العقوبة أو لأسباب غير العقاب. ومن زاوية أكثر تحديداً، فإن الظروف التي يُطبق فيها الحبس الانفرادي تشمل ما يلي: '١' العقوبة التأديبية للمساجين المحكوم عليهم؛ أو '٢' عزل الأشخاص المدّدة فترة حبسهم احتياطياً أثناء استمرار التحقيقات الجنائية؛ أو '٣' كإداة إدارية لإدارة فترات محددة من السجناء؛ أو '٤' كجزء</p>	

<p>في القاعدة ٣١، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إضافة الجبس الانفرادي غير الحدود والمطوّل إلى قائمة الممارسات الخطيرة كليا كعقوبات على جرائم تأديبية (CoATR-5d, HRCot-6, RSP-76/87-88) (لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية - استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٩٦)، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٠).</p> <p>➡ في القاعدة ٣١، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر أيضا في إضافة حظر أعلى فرض الجبس الانفرادي كعقوبة تأديبية أو كما هو محدد أدناه فيما يخص اللغات التالية من السجنا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأحداث (-CoCRC-58/a, CoRC-21/f, RPJD-67, RSP-77, PBPA-3*) (XXII/3*): (لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، الدورة الأربعون (٢٠٠٥-٠٨/٠٨)، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أنواع العنف (٢٠١١-٢٠١٠) أو، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية</li> </ul>	<p>من حكم قضائي. والجبس الانفرادي، بصرف النظر عن أسباب تطبيقه، قد تكون له تأثيرات نفسية، وأحيانا بدنية، ضارة للغاية، تندرج من القلق والاكتئاب والأرق والشتوش إلى الطلوسة والحذيان (ISSC) (RSP-62-65; RSP-76/87-88) (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٠)؛ الندوة الدولية المعنية للخدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجبس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨-٠٩)).</p> <p>وإدراكا للآثار الضارة المحتملة من الجبس الانفرادي على جميع السجنا، تنص المعايير والقواعد الدولية على ضرورة بذل الجهود الرامية إلى إلغاء الجبس الانفرادي كعقوبة، أو لتقييد استخدامه، وضرورة التشجيع على ذلك (BPTP-7) (المبادئ الأساسية لمعاملة السجنا (١٩٩٠-٩٧). وعلاوة على ذلك، هناك فئات خاصة يجب إعفاؤها تماما من الجبس الانفرادي كعقوبة تأديبية، من فيهم الأحداث (-CoCRC-58/a, CoRC-21/f, RPJD-67, RSP-77/86, PBPA-3*) (XXII/3*): (لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، الدورة الأربعون (٢٠٠٥-٠٨/٠٨)، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أنواع العنف (٢٠١١-٢٠١٠) أو، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حريتهم (١٩٩٠-٩٧)، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٠)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٠٩) -المبدأ الثاني والعشرون (٢٠٠٨)، والحوامل والنساء اللواتي برقتن أطفالا رضع والأمهات المرضعات في السجن (-BR-22, PBPA-3*) (XXII/3*): (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنا والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٢٠٠٩)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في</p>
---	--

<p>الأحداث الجرحين من حريتهم (١٩٩٠-٢٠١٧، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٧، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠١٢) -المبدأ الثاني والعشرون (٣)؛ الخوازل والنساء اللواتي برقتهن أطفال رضع والأجهات الموضعات في السجن (BR-22, PBPA-XXIII*) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٢٠٢٢، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠١٢) -المبدأ الثاني والعشرون (٣)؛ السجناء ذكور الإعاقة العقلية (ISSC, RSP-78/86) (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٦، الندوة الدولية المعنية للخدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجنس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨)؛ السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام نظراً لطبيعة الحكم المانحون به (ISSC) (الندوة الدولية المعنية بالخدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجنس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المحتجزون احتياطياً قبل المحاكمة كأحد أساليب الإرغام (ISSC, RSP-85) (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٥، الندوة الدولية المعنية بالخدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجنس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨).</li> </ul> <p>في القاعدة ٣٢ (١)، لعلّ الدول الأعضاء تودّ أن تنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاقتصاد على فرض عقوبة الحبس الانفرادي كملاذ أخير لا يلجأ إليه سوى في ظروف استثنائية وعلى أن لا يستمر سوى لأقصر فترة ممكنة؛ وبشرط</li> </ul>	<p>الأمريكتين (٢٠٠٨-المبدأ الثاني والعشرون (٣)، والسجناء ذكور الإعاقات العقلية (ISSC, RSP-78/86) (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٦، الندوة الدولية المعنية للخدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجنس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨). وعلى الرغم من أن تركيز كل من القاعدة ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا الانفرادي (SMRS) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ينصب على الحبس الانفرادي المطبق كعقاب، فإنّ هذه التوجيهية ترتبط أكثر بالظروف التي لا يعاقب فيها السجناء. وقد أقرّت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار الجسدية والنفسية الضارة للحبس الانفرادي، وأعربت عن قلقها لاستخدامه، بما في ذلك استخدامه كتدبير وقائي أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وكتدبير تأديبي أيضاً. وأوصت اللجنة بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي، أو على الأقل قصر استخدامه على حالات استثنائية ولفترات زمنية قصيرة (CoATI-5.6) (لجنة مناهضة التعذيب، قرارات لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٤-٢٠٠٥). وقد أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب عن الدرجة نفسها من القلق بشأن استخدام الحبس الانفرادي، وحثّ الدول على حظر فرض الحبس الانفرادي كعقاب، سواء كان ذلك بوصفه جزءاً من العقوبة المفروضة قضائياً أو لأسباب تأديبية (RSP-84) (التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٤).</p> <p>وإن وُضع في الحسبان إضافة إلى ذلك أنّ التأثيرات الصحية السلبية من جراء الحبس الانفرادي تتفاقم مع كل يوم إضافي يقضي في مثل تلك الظروف، بما في ذلك تزايد مخاطر إلحاق أضرار خطيرة وغير قابلة للإزالة بتربيل السجناء، فقد عبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن الرأي الذي مفاده أنّ الفترات المطولة من الحبس الانفرادي قد</p>
--	--

<p>الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة وتنفيذه تحت إشراف</p> <p>القضائي (*EPR-53.60/5, *BPPA-XXII/3, RSPPT-7, BPTP-7, RSPPT-84/89, PBPB-XXII/3, EPR-53.60/5) (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء) (١٩٩٠-٧، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٨٤/٨٩، جلسة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٨) المبدأ الثاني والعشرون/٣)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٣، ٥٢/١٠)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تشجيع الجهود لرفع مستوى الاتصالات الاجتماعية ذات الفوائد النفسية للمعتقلين أثناء وحدهم في الحبس الانفرادي (ISSC, RSPPT-83) (لتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٨٣، الندوة الدولية المعنية بالخدمات النفسية، بيان إسطبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨)).</li> </ul> <p>في القاعدة ٣٢، ومن أجل الامتثال إلى مبادئ آداب مهنة الطب، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في حذف الإشارة إلى قيام الطبيب بفحص السجناء والشهادة بأنهم لا يفتقون لتحمل العقوبة التأديبية (*PMEHP-3/4b, ECOP-73) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحترزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦-٤/٣، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣-٧٣، انظر أيضا: التعليقات على آداب مهنة الطب في السجون في المجال (ب) بعنوان الخدمات الطبية والصحية).</p>	<p>تدخل في عداد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CoATR-5d, HRCOT-6) (لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية - استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٤-٥٥، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٦). وحسب رأي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، فإن الحبس الانفرادي المطول، الذي يعرفه باعتباره أية فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز ١٥ يوما، يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، رهنا بالظروف المحيطة به. ولذلك، فهو يشاء فرض حظر مطلق على الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوما متتالية (RSPPT-76/88) (لتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١-٨٨/٧٦).</p> <p><b>دور الموظفين الطبيين</b></p> <p>تنتشر القاعدة ٣٢ (١) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) أن يقوم الموظف الطبي، قبل معاقبة المسجون بالحبس الانفرادي أو خفض كمية الطعام المخصصة له، بمعاينة المسجون وتقديم شهادة خطية بأن المسجون لا يفتقون لتحمل مثل تلك العقوبة. ويُعد هذا أحد الأحوال الواضحة التي ينبغي أن تُعقَّب فيها التطورات في الممارسات الجيدة المنصوص عليها في القاعدة ٣ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs). والمعلومات الأساسية بشأن القواعد التي تصف دور موظفي الرعاية الصحية في السجون، وخصوصاً فيما يخص القاعدة ٣٥ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، تبين أن المسؤولية الرئيسية للموظف الطبي تجاه السجناء هي مسؤولية الطبيب تجاه المريض (*CPMS-OA, CoEHC-19/23* (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور</p>
---	--

الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واختعزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢-١٠، المجلس الدولي للممرضين والممرضات، بيان موقف بشأن أدوار الممرضين والممرضات في رعاية اختعزين والسجناء (١٩٩٨)، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجنون، قسم أثينا - ممارسو الرعاية الصحية في السجنون (١٩٧٩)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجنون (١٩٩٨) - ٢٣/١٩. وتقديم شهادة بأن أحد السجناء لائق لتلقي أية عقوبة، أو حتى الزيد من العقوبات التي قد تكون ضارة بصحته، لا يتماشى مع تلك المسؤولية المهنية ومع آداب مهنة الطب التي يلتزم به كل طبيب (PMEHP-3) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واختعزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢-٣). ومن المؤكد أن ذلك يتضمن أي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جانب العقوبة البدنية (-CAT-10/11, PMEHP-2, CPMS-OA) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-١١/١٠، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واختعزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢-٢، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجنون، قسم أثينا - ممارسو الرعاية الصحية في السجنون (١٩٧٩-٢/١، الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو بشأن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن (١٩٧٥-٢/١، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجنون (١٩٩٨-٦٥٠). ومن منظور أعم، فإن ما يُعتبر مخالفًا كذلك لآداب مهنة الطب أن يتولى الموظفون الصحيون "... الشهادة،

<p>في القاعدة ٣٢ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إيضاح أن الموظف الصحي مطالب بتقديم المساعدة الطبية والعلاج للسجناء الخاضعين للعقوبة التأديبية المبينة في القاعدة ٣٢ (١) و (٢) بناء على طلب السجناء المعني أو موظفي السجن (CoHC*66) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - (٦٦).</p>	<p>أو الاشتراك في الشهادة، بلباقة السجناء أو المختبرين لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأيّة كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة (PMEHP-4/b) (مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمختبرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) - ٤/ب). والطبيب الذي يقدم شهادة بأن أحد السجناء لائق لأن يوضع في الحبس الانفرادي أو لأن تُخفض كمية طعامه قد يكون مخالفًا لهذا المبدأ.</p> <p>وتقتضي القاعدة ٣٢ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) بأن يقوم الموظف الصحي بوميا بزيارة السجناء الموضوعين في الحبس الانفرادي أو المخفضة كمية طعامهم أو المطبقة عليهم أية عقوبة أخرى قد تلتحق ضررا بصحة المسجون البدنية أو العقلية، وبأن يشتر على مدير السجن بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا من منطلق أنها تلتحق الضرر بصحة السجناء البدنية أو العقلية. وملازم هذا الوضع أقل وضوحا؛ فمن خلال زيارة أو تلك المساجين بوميا، وخصوصا إذا كانت الزيارة خاطئة، قد ينظر السجناء وسلطات السجن إلى الطبيب إما باعتباره متعاضيا عن العقوبة أو موافقا عليها. ولا يُعتبر هذا الأمر مقبولا من الناحية المهنية. ومن ناحية أخرى، يحتفظ السجناء، لدى تعرضهم لمثل تلك العقوبة، بحقوقهم في الحصول على الرعاية الصحية، وعلى الطبيب الذي يرى أدلة سريرية على تدهور صحة السجناء نتيجة للعقوبة أن يبلغ مدير السجن بذلك. وعلى أساس إقليمي، تم التوصل إلى صيغة توافقية قد تقتضي أن يزور موظف الرعاية الصحية بوميا السجناء الخبوسين انفراديا لكن يقدم المساعدة الطبية والعلاج بناء على طلب أو تلك السجناء أو موظفي السجن (EPPR-43*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - (٤٣).</p> <p>وهذا الجانب الأخير جرى التأكيد عليه أيضا في توصية اللجنة</p>
--	--

في القاعدة ٣٢ (١) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في حذف الإشارة إلى خفض كمية الطعام كمقوبة، وهو ما يُنظر إليه على نطاق واسع اليوم باعتباره شكلاً من أشكال العقوبة الجسدية، ومن ثمّ المعاملة غير الإنسانية (CESCR-12, CCPR-10/1, CoAT-15, PBPA-XI\*, PCLA-27/1\* بالخصوص بالخصوص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة (٢٠٠٠-٣٦)، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان التاسعة والثلاثون والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (٢٠٠٨-١٥)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرقتهم في الأمر يكتين (٢٠٠٨-٢٠)، المبدأ الحادي عشر، التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٧/١).

في القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إضافة بند بشأن خفض كمية الطعام إلى الممارسات الخطورة كليا كعقاب عن جرائم تأديبية (CoAT-15, PBPA-XI\*, PCLA-27/1\* بالخصوص بالخصوص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٢)، العهد الدولي الخاص

الوزارية مجلس أوروبا بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في المسجونين (CoEHC\*6-6) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في المسجونين (١٩٩٨-٦٦).

#### ➤ خفض كمية الطعام

من المتعارف عليه الآن على نطاق واسع أن خفض كمية الطعام شكل من أشكال العقاب البدني، وهو بذلك يشكل عقوبة غير إنسانية (انظر HRCOT-5): لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورية الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٥) بشأن حظر العقوبة البدنية، واستخدام خفض كمية الطعام كعقاب يتناقض مع حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية كما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR-12) (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦-١٢)، إلى جانب كونه لا يتفق مع مبدأ معاملة السجناء الإنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، كما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها رقم ١٤، أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعني أيضا التزام الدول بكفالة "المساواة في التمتع بالقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة من الناحية التغذوية والمياه الصالحة للشرب، والإصحاح الأساسي والسكن الملائم والعطوف المعيشية المناسبة" (CoEHC-36) (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠-٣٦). وينطبق هذا المبدأ أيضا على دول أعضاء حيث تُعد نوعية الغذاء المتاحة لكثير من أعضاء المجتمع المترين

<p>بالحقوق المدنية والسياسية (٩٦٦)-١/١٠، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠)-٣٦، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان التاسعة والثلاثون والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (٢٠٠٨)-١٥، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)-البيدا الحادي عشر، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)-١/٢٧.</p>	<p>بالقانون غير وافية بالغرض. وإذا حرمت الدولة الأفراد من الفرصة لأن يلبوا حاجاتهم الأساسية بأنفسهم من خلال إبداعهم في الجبس، فإن تلك الاحتياجات، بما فيها فرص الحصول على الغذاء الجيد، ينبغي أن تلبىها الدولة. وقد أقرت اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب، في سياق نظرها في تقرير مقدم في إطار المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب، عن قلقها إزاء استخدام خفض كمية الطعام كأحد أشكال العقاب، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تسارع بإلغاء القانون والممارسة بشأن خفض كمية الطعام (CoAT-15) (تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان التاسعة والثلاثون والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (٢٠٠٨)-١٥).</p> <p>وفي حالة الأحداث، تحظر المعايير والقواعد الدولية صراحة خفض كمية الطعام لأي غرض كان (RPJD-67) (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حريتهم (١٩٩٠)-٦٧). وتنص صكوك إقليمية، مثل المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين، على حظر عام على تقييد الغذاء كشكل من أشكال العقوبة التأديبية (PBPA-XI*) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)-البيدا الحادي عشر).</p>
--	--



المراجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	الجال الأولي المحدّد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
<p>القاعدة ٧، والقاعدة ٢٤، والقاعدة ٤٤، والقاعدة ٥٥ -</p>	<p>(د) التحقيقات في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مراعص تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو معاقبتهم كذلك</p>
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
<p>➔ لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إضافة فترة فرعية تحت رقم (د) إلى القاعدة ٧ تقتضي، في حالة الوفاة أثناء الاحتجاز، أن يتضمن السجل معلومات عن ظروف وأسباب وفاة السجين وكذلك الوجهة التي نُقلت إليها الوفات (CAED-17/3g) (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦-١٧/٣ز).</p>	<p>➔ <u>سجلات الوفيات أثناء الاحتجاز</u></p> <p>إضافة إلى ضمان الوضع القانوني للسجناء، تترّ القاعدة ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) بالحق في الحياة الأسرية (CCPR-17/23) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦-١٧/٢٣). وعلى هذا الأساس، فهي تنطوي على حق الأسر والشركاء الآخرين في الحياة في إطلاعهم على أحوال أعضاء الأسرة الموجودين في الحبس. وعلاوة على ذلك، فهي تؤكد على حق السجناء في أن إعلامهم بأيّ حادث وفاة أو مرض خطير لنسب قريب، وفي عيادته، مع مراعاة المتطلبات الأمنية (انظر أيضاً (-RPJDL 56/57)) (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجوردين من حريتهم (١٩٩٠-٥٦/٥٧). ومع ذلك، ينبغي أن تُقرأ القاعدة ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) بالاقتران مع القاعدة ٧ التي تقتضي. مسك سجل ملائم عن كل سجين. وفي هذا الصدد، تتطلب مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة بإجراءات موجزة أن تُقدّم على وجه السرعة معلومات عن الحجز ومكان وجود الشخص الخروم من حريته، بما في ذلك عمليات نقله، إلى أفراد أسرته أو حمايه أو الأشخاص المتمتعين بثقلته (PEASE-7) (المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩-٧-١٠) (انظر أيضاً (DPPED-10/2)) (الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢-١٠/٢). والاحتفاظ بهذه المعلومات مسجلة مهم من أجل صون سجلات</p>

V.12-57276

<ul style="list-style-type: none"> <li>• جعل نتائج تلك التحقيقات متاحة للعموم (CoATR1-III.B.61/16a، CoATR2-III.B.57/20) (تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون (٢٠١١-٢٠١٦)-ثالثا-باء-١١)، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون (٢٠١٢-٢٠١٦)-ثالثا-باء-٥٧/٢٠؛</li> <li>• ملاحقة الأشخاص الذين تبدو مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات تؤدي إلى وفاة السجناء (CoATR2-III.B.57/20، CoATR-III.B.61/16a، الدورتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون (٢٠١١-٢٠١٦)-ثالثا-باء-١١، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون (٢٠١٢-٢٠١٦)-ثالثا-باء-٥٧/٢٠؛</li> <li>• إعادة جثة الشخص الذي يُبوق أثناء الاحتجاز إلى أقرب أفراد أسرته بعد استكمال التحقيقات.</li> </ul>	
<p>وقدرته على الدفاع عن الذات، يقع عليها واجب مضاعف بحمايته. ولذلك باحتصار، "فإن التزام الدولة المردوج بكفالة الحق في الحياة واحترامه، مقترنا بواجبها وقدرتها المضاعفين فيما يخص الوفاء بهذا الالتزام في بيئة الاحتجاز، يسمّو وجود افتراض غير قاطع بمسؤولية الدولة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ومن تبعات هذا الافتراض أنه يجب على الدولة أن تقدم دليلاً إيجابياً كافياً على عدم مسؤوليتها عن تحبّب هذه النتيجة (RSPE-54) (تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (٢٠٠٦-٥٤).</p> <p>كذلك فإن التزام الدول بإجراء تحقيقات فعّالة بعد كل حادث وفاة أثناء الاحتجاز، والافتراض بمسؤولية الدولة أكدت عليهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تقتضين مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التراما بإجراء تحقيق في حالتي الوفاة والاختفاء أثناء الاحتجاز أو بعد الإفراج بفترة وجيزة (PPPD-34) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٦-٣٤). ويستمر هذا الالتزام بصرف النظر عما إذا كانت الوفاة أثناء الاحتجاز قد وقعت نتيجة لضلوع جهات فاعلة تابعة للدولة، أو أعمال عنف بين السجناء، أو إيذاء الذات والانتحار، أو أسباب أخرى. ومن هذا المنطلق، حثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول الأعضاء على المبادرة بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك إجراء فحوصات جنائية على الجثة، وجعل نتائج التحقيقات متاحة للعموم، وملاحقة الأشخاص، إن وُجدوا، المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات تؤدي إلى الوفاة (انظر، على سبيل المثال، CoATR-III.B.61/16a، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون (٢٠١١-٢٠١٦)-ثالثا-باء-١١ أ وب؛ انظر أيضاً حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الدورة الستون</p>	

مظاهر أو مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة

كما هو مبين في إطار الجال (أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم بصفتهم بشرًا. فإن حظر التعذيب وإساءة المعاملة بموجب كل من القانون الدولي العام واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما يلي بـ"التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة") مصوغ بالمعنى المطلق، أي أنه لا يجوز التدرج بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، بما في ذلك أمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة، لتسوية التعذيب (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (CAT-2, DPAT-3, HRC6T-3, ACHPR-RI-9-11\*) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ٢- (١٩٨٤)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٣)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-٣)، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا مبادئ روبن آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-٩-١١). ويقع على الدول التزام بضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما فيها المشتركة والتواطؤ والتحرير والشروع، أفعالاً تشكل جرائم. مقتضى قوانينها الجنائية، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة.

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الأعمال (PIDT-1/b) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-١/ب)؛ تيسر الملاحقة القضائية أو الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات في حالة إساءة المعاملة، حسب الاقتضاء، للأشخاص الذين يدّعون التقصّي على كوفهم مسؤولين (PIDT-1/c) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-١/ج)؛</li> <li>• إثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة (PIDT-1/c) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-١/ج)).</li> </ul> <p>لعلّ الدول الأعضاء تودّ أيضاً أن توضح في القاعدة ٥٤ مكرراً، استناداً إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة أن يكون المحققون في مراعاة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة الأخرى مختصين ومُحايدين ومستقلين عن الجناة المشتبه بهم أو الجهة التي يعملون لحسابها (PIDT-2, RSRT-926g) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-٢)، تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٨-٢٦)؛</li> <li>• ضرورة منح سلطة التحقيق صلاحية الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، بما في ذلك حق إصدار الاستدعاءات للشهود وطلب تقديم الأدلة (PIDT-3a) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-٢)؛</li> </ul>	<p>أو أفراد بصفتهم الشخصية ( CAT-4, DPAT-7, PPPDI-7, CoHRT-13, ACHPR-RI-16* (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-٤)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٧)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٧)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢-١٣)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا مبادئ (١٦-٢٠٠٦). ونتيجة روين آبلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-١٦). ونتيجة لذلك، تكون السلطات الوطنية، بما فيها إدارات السجون وغيرها من الهيئات المختصة، مطالبة أيضاً باستهلال تحقيقات فورية ونزيهة عند وجود أسس معقولة تحمل على الاعتقاد بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة (ACHPR-RI-16, CAT-12, DPAT-9, PPPDI-33,34, CoATR2-III.B.61/8, CoATR2-III.B.61/8, CAT-12, DPAT-9, PPPDI-33,34, CoATR2-III.B.61/8, ACHPR-RI-16*) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-١٢)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٩)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٣٣-٣٤)، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون (٢٠١٢-٨-٦١)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا مبادئ روين آبلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-١٨). ويخضع كل محرم مرعوم لإجراءات جنائية إذا توصل التحقيق إلى أنّ عملاً من أعمال التعذيب يبدو أنه ارتكب،</p>
--	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة حماية الضحايا المفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود والقائمين بالتحقيق وأسره من العنف أو الانتقام أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق (PIDT-3b) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-٣)ب)؛</li> <li>• ضرورة إبلاغ الضحايا المفترضين من جرّاء التعذيب أو إساءة المعاملة وممثليهم القانونيين عن أي جلسة تعقد وتكثيهم من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، وأن يكون لهم الحق في تقديم الأدلة (PIDT-4) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-٤)؛</li> <li>• ضرورة نشر نتائج تلك التحقيقات علناً (PIDT-2) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠-٢).</li> </ul>	<p>ولإجراءات جنائية أو تأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة في حال وقوع ضروب أخرى لإساءة المعاملة (CAT-7, DPAT-10, ACHPR-RI-16*) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-٧)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-١٠)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا مبادئ روبن آبلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-١٦).</p> <p>ولحاجة إلى إجراء تحقيقات فورية ووزنية بشأن جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة أكدت عليها بالقدر نفسه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٨٩/٥٥ (٢٠٠٠) الذي يؤكد أيضاً على ضرورة "... أن يجري تحميل من يخرّضون على أعمال التعذيب أو يأمرّون بالقيام بها أو يسكنون عنها أو يركّبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي ترتكب فيها الأعمال الخطورة" (A/RES/55/89)، الفقرة ٢؛ انظر أيضاً (RSRT-92/6g): تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٩٦ز). وشجعت الدول الأعضاء بقوة على التفكير في المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)، المرفقة بالقرار. وأخيراً، في الحالات التي يُشبه أنها تنطوي على عمليات إعدام خارج نطاق القانون وإعدام تعسفي وإعدام دون محاكمة، تطبق مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة بإجراءات موجزة (١٩٨٩) أيضاً على الحالات التي تقع فيها الوفاة أثناء الاحتجاز. وتوفّر كلتا المجموعتين من المبادئ إرشادات مفصلة بشأن الغرض من التحقيقات الفعالة في حالات التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز، وأساليب تلك التحقيقات ومعاييرها الشاملة (PIDT, PEASE-9).</p>
--	---

	<p>20) (المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)، والمبادئ المتعلقة بال منع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)-٩-٢٠.</p> <p>Ⓒ للاطلاع على دور موظفي الرعاية الصحية في منع التعذيب وإساءة المعاملة، يرجى العودة إلى المجال (ب) الخدمات الطبية والصحية</p> <p>Ⓒ للاطلاع على حق السجناء في تقديم شكاوى ضد التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، يرجى العودة إلى المجال (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل</p>
--	--

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين	الجال الأولي المحدد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
<p>– القاعدة ٦، والقاعدة ٨، والقاعدة ٢١ (٢)، والقاعدة ٢٣، والقاعدة ٣٨، والقاعدة ٥٣، والقاعدة ٧١ (٥)، والقاعدة ٧٧ (١)، والقاعدتان ٨٢ و ٨٣، والقاعدة ٨٥ (٢)</p>	<p>(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار</p>
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
	<p>➤ <u>فصل فئات المسجونين المختلفة</u></p> <p>المسجونين ليسوا مجموعة واحدة ومتجانسة من الناس. إنهم مجموعات متفرقة من الأفراد، بعضهم لديهم سمات مشتركة، والبعض الآخر شديد التمايز لأسباب مختلفة. وفي القاعدة ٨، تقرّ القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) بالحاجة إلى فصل مختلف فئات المسجونين مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى هذا الأساس، تقتضي القواعد أن يوضع في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسة أولئك الذين أدينوا بارتكاب جرائم أو أفعال إجرامية، وأولئك المجموعون احتياطياً ويعتبرون بالثالي أبرياء أمام القانون (SMR-8b) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) لمعاملة المسجونين-٨ ب)، وأولئك المختصون نتيجة لإجراءات العدالة المدنية وليس إحدى عمليات العدالة الجنائية (SMR-8c) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) لمعاملة المسجونين-٨ ج)، والأحداث (SMR-8d) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) لمعاملة المسجونين-٨ د). ويحرص بقدر الإمكان على جسد الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة، أو على الأقل ينبغي أن تُخصّص للنساء مبانٍ منفصلة كلياً عن تلك التي يستخدمها الرجال (SMR-8a) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) لمعاملة المسجونين-٨ أ). والمبدأ، الذي يُقرّ بالاقتران مع القاعدة ٤ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، في جميع تلك الحالات، هو أنه لا تكون هناك أيّ استثناءات لأحكام القواعد ٨ سوى عندما يصيب ذلك في مصلحة الجماعة الأكثر ضعفاً (نظر أيضاً CRC-RPJD-29 (37c): اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩-٣٧ ج)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠-٢٩).</p>



<p>في القاعدة ٦١، لعل الدول الأعضاء تؤيد إضافة فقرة تحت رقم (٣) تُعفي، بموجبها من الفقرة ١ التدابير المعتمدة حصرياً لغرض حماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، من فيهم:</p>	<p><b>فئات السجناء المستضعفين</b></p> <p>جميع السجناء مستضعفون إلى حد ما، وهي حقيقة مستمدة من طبيعة الحبس بذاتها وظروف السجن وما لحما من تأثيرات محتملة على صحة السجناء الجسدية والعقلية. بيد أن هناك فئات تواجه خطراً مضاعفاً على سلامتهم أو أمنهم أو صحتهم نتيجة للحبس، وهي بالتالي بحاجة إلى قدر إضافي من الرعاية والحماية. وتشمل تلك الفئات السجناء الذين قد يواجهون معاناة مضاعفة بسبب عدم كفاية المرافق ونقص الرعاية المتخصصة المتاحة في ظروف الاحتجاز، كما هي الحال بالنسبة إلى السجناء من ذوي الاحتياجات الرعاية الصحية العقلية، والسجناء ذوي الإعاقات، والسجناء المرققين بالمخدرات، والمصابين بالإيدز وغيرهم، والمصابين بالسل و/أو الأمراض الميوس منها، والسجناء المسنين. وهذه الفئات يُحتمل أن تتفاقم مشاكلها بسبب بيئة السجن ذاتها. وقد يكون آخرون عرضة لخطر الإذلال والإيذاء البدني و/أو النفسي من سجناء آخرين ومن موظفي السجن استناداً إلى عرقهم أو جنسيتهم أو نوع جنسهم أو ميولهم الجنسية أو كل هذه الاعتبارات أو بعضها. وكثيراً ما يكون ذلك نتيجة لمراقف متجبرة وتصورات تمييزية مترسخة في المجتمع نفسه، مما يزداد بروزاً بحدّة في بيئة السجن المعالمة. وأخيراً، فإنّ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام مضطرون إلى التعامل مع الآلام التي يسببها الحكم نفسه، وكذلك الضغط النفسي الكبير الذي تسببه ظروف العزلة التي يُحتجزون فيها. وفي الواقع، الكثير من السجناء مستضعفون لأكثر من سبب. فهم يعانون بسبب احتياجاتهم الخاصة القائمة، التي تتضاعف في السجون، وكذلك بسبب المخاطر الإضافية التي يواجهونها، والبيئة من وضعهم الخاص. وعلى عكس التصور الشائع، فإنّ السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يعدّون جزءاً صغيراً من جملة السجناء. ولذلك، فلا بد أن تشكل احتياجاتهم الخاصة عنصراً أساسياً في سياسات إدارة السجون.</p> <p>ومن بين مجموعات السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة المذكورة صراحة في القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، النساء والأحداث، وكذلك الأطفال الفتيون مع أمهاتهم في السجون الذين لا يندرجون هم أنفسهم ضمن فئة</p>
--	---

<ul style="list-style-type: none"> <li>• النساء (77-80)*-PCLA, EPR-34*, PBPA-II,X*, BR-1) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠) - ١، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec 2 (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون ٢٠٠٦-٢٠٠٤، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية للعالمية لمعاملة السجنا (٢٠٠٩) - ٧٧-٨٠؛</li> </ul>	<p>السجنا. وجميعهم يُحتمل جدا أن يراجحوا الحقيقة التي مفادها أن معظم السجون منظمة عموماً لإدارة الدكور البالغين. ولا تُقرّ القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) بضرورة الإبقاء عليهم في أماكن متخصصة فحسب، وإنما تنظر أيضاً، إلى حد ما، في الحاجة إلى مرافق وخدمات ملائمة (SMRs) - ٨/٢١، 85/2، 23، 53، 71/5، 77/1، 85/2 (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) - ٨/٢١، ٢٣، ٥٣، ٥٥/٧١، ١٠/٧٧، ٢/٨٥). كما تم التطرق بإسهاب إلى الاحتياجات الخاصة لطائفتين في معايير وقواعد دولية مميزة من أجل المرأة والأحداث قيد الاحتجاز، وتحديدًا في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١١). والفقعة المستضيفة الأخرى الوحيدة المذكورة في القواعد الدنيا النموذجية هي الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية (SMR-38) (82,83 (القواعد الدنيا النموذجية - ٨٢، ٨٣) والسجنا الأجانب (SMR-38) (القواعد الدنيا النموذجية - ٣٨).</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأطفال (EPR-35*, PBPA-II,X*, RPJDL) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - ٣٥؛</li> <li>• السجنا من كبار السن (C*CoEHC-III, X*, POP, PBPA-II,X*) (مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (١٩٩١)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - ثالثاً (جيم)؛</li> <li>• السجنا ذوو الإعاقة (C*CRPD, ODC-PSN, PBPA-II,X*) (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجنا ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالمعاملة الجنائية (٢٠٠٩)، لجنة البلدان الأمريكية</li> </ul>	<p>وفي المقابل، تتر المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين بالاحتياجات الخاصة لجملة فئات، منها النساء والأطفال والمستون والمرضى أو يعانون من عدوى الأيدز وفيروسه والأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو الحسية، وكذلك الشعوب الأصلية وذوو الأصول الأفريقية والأقليات (PBPA-II,X*) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، انظر أيضاً (PCLA*1-2): التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجنا (٢٠٠٩) - ٢/١٠. ويشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في دليله المتعلق بالسجنا ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى المجموعة التالية من السجنا الذين يتسم وضعهم في السجون بالضعف بصورة خاصة، وهم: النساء والأطفال والسجنا المصابون بالأيدز وفيروسه والسجنا المرتقون بالمخدرات والسجنا ذوو احتياجات الرعاية الصحية العقلية والسجنا ذوو الإعاقة والأقليات الإثنية</p>

<p>لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر؛ PMM-3,20/1, PBPA) حماية الرعاية الصحية العقلية (مبادئ) (ILX*, PCLA*-83, CoEHC-III.D* السجون ذوو احتياجات الرعاية الصحية العقلية (١٩٩١) - ٣٠، ١/٢، لجنة كعرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١) - ٣٠، ١/٢، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) - ٨٣، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - ثالثاً - دال؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• السجناء المرضى، وخصوصاً المصابون بالإيدز وفيرس أو السل أو مرض نيمت (*ILX-PBPA, ODC-HIVb, ODC-HIVa, ODC-PSN) (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠٠٩)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيرس: الوقاية من الإيدز وفيرس وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة (٢٠٠٦)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيرس: فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن الاحتجاز، مجموعة أدوات لصانعي القرارات ومديري البرامج ومسؤولي السجون ومقدمي الرعاية الصحية في السجون (٢٠٠٨)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر؛</li> </ul>	<p>والعرقية والشعوب الأصلية والسجناء الأجانب والمثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغتربو الهوية الجنسية والسجناء من كبار السن والسجناء المرضى مرض الموت والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام (ODC-PSN) (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠٠٩)).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن شرط عدم التمييز في القاعدة ٦ (١)، يرجى الرجوع إلى المجال (أ) احترام كرامة السجناء وفيتهم بصفتهم بشراً</li> <li>• للاطلاع على مصطلحات القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) المستخدمة من أجل السجناء ذوي الإعاقات العقلية، يرجى الرجوع إلى المجال (ج) استبدال المصطلحات القديمة المعهد</li> </ul>
--	---

<ul style="list-style-type: none"> <li>• السجناء المرتقون بالمخدرات (ODC-PSN, ODC-DDT, CoEHC-) (III.B* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠٠٩)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، علاج الارتقان بالمخدرات: التدخلات من أجل متعاطي المخدرات في السجون (٢٠٠٨)، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم R (98) 7 إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨) - ثالثاً - باء)؛</li> <li>• الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية (CCERD-5f, BR-54,55, EPR-38* (لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام الحادي والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وتشغيل نظام العدالة الجنائية (٢٠٠٥) - ٥٥، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠٠١) - ٥٤، ٥٥، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠٠٩)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - ٣٨؛</li> <li>• السجناء الأجانب (BR-53, ODC-PSN, PBPA-II,X*, EPR-37*) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠٠١) - ٥٣، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠٠٩)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ الثاني، المبدأ العاشر، مجلس</li> </ul>	
--	--

<p>أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٢٧)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• السجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومعتبرو الهوية الجنسانية (Y*P, RHCHR-III.B, ODC-PSN) (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص لحقوق الإنسان من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (٢٠١١-٢٠١٢) -ثاناً- باء، مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛</li> <li>• السجناء الخكوم عليهم بالإعدام (ODC-PSN) (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدلة المتعلقة بالمعدلة الجنائية (٢٠٠٩).</li> </ul> <p>⇨ لعل الدول الأعضاء تؤد أن تتفكر في الحاجة إلى معالجة حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة. يزيد من التفصيل في القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هناك بعض الفئات، مثل النساء والأحداث، التي تتناولها معايير وقواعد دولية منفصلة (RPJDL, BR) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُرددين من حريتهم (١٩٩٠)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠)؛</li> <li>• الدول الأعضاء التي هي دول أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تخضع للترامات ملزمة قانوناً فيما يخص حقوق السجناء ذوي الإعاقة.</li> </ul>	
---	--

	المراجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين
- القاعدتان ٢٩-٣٠، والقاعدتان ٣٦-٣٧، والقاعدة ٩٣	
	مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء
<p>⇨ في القاعدة ٩٣، لعلّ الدول الأعضاء تود أن تنظر في استسناخ لغة المعايير والقواعد الدولية بما يفيد بأنّ سبل حصول المختجزين على المشورة القانونية، بما في ذلك الاستشارات والزيارات، يجب أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تمنح من دون إبطاء أو اعتراض أو رقابة وفي جو من السريّة التامة PPPDI-18/3, BRPL-7,22, PGLA-44g, BPBA-V*, PGLAA*(-N.3e) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)، ٣/١٨، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (موثّق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، ١٩٩٠، ٧-٢٢، مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢)-٢٤٤ز)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حرياتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)-المبدأ الخامس، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالخلق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٥٣)؛</li> <li>• تشمل إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات الكافية من أجل الاستشارات والزيارات، بما في ذلك آليات الدعم، مثل المساعدة القانونية، إذا لم تكن لدى المختجزين الوسائل الكافية (-PGLAA-44g, PGLA-18/2, PPPDI-18/2*) (M.2e.N.3c) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)-٢/١٨، يتعرضون الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية</li> </ul>	
(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني	
معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية	
<p>⇨ الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة</p> <p>بحسب القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS)، يُمنَح المسجونون الذين لم يُحاكموا بعدُ (التهمون)، الحق في تلقّي زيارات من مستشاريهم القانونيين لغرض تحضير دفاعاتهم وإعداد معلومات سرية وتسليمهم إليها. ويجوز أن تكون هذه المقابلات على مرأى ولكن ليس على مسمع من موظفي السجن. ويحق للمسجون احتياطياً رهن المحاكمة أيضاً أن يتقدّموا بطلبات لتلقّي المساعدة القانونية حيث تكون تلك المساعدة متاحة. والأساس القانوني للقاعدة ٩٣ يوجد في المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحدد الحقوق القانونية لجميع الأشخاص الذين يواجهون تهمة جنائية. وتشمل تلك الحقوق، من جملة أمور: '١' الحق في أن يُعطى السجن من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره؛ و'٢' الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة قانونية بواسطة محام من اختياره؛ وأن يتم إعلامه بهذا الحق إذا لم يكن لديه من يساعده قانونياً في الدفاع عنه، وأن يُخصَّص له مَنْ يساعدُه قانونياً في الدفاع عنه، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرة على ذلك في حال العوز CCPR-(14/3b,d) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)-١٤/٣ب، د). ومع أنّ الضمانات أعلاه تُطبق على جميع من يواجهون تهمة جنائية، فإنها ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المعتقلين أو المختجزين رهن المحاكمة، وهي حقيقة تم الإقرار بها صراحة وتناولها باستفاضة في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (-BRPL-5) (موثّق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، ١٩٩٠، ٥-٨، ٢١؛ 8.21 RPJDL-17a, SPDP-5, ACHPR-R1-27,31*, LDLA*-3, نظر أيضا )</p>	

<p>في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٦-٢٠١٤)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٢-٢٠٠٣) - ميم-٢٠٣هـ، نون-٢٣هـ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا تكون عرضة للتعليق أو التقييد سوى في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام (PPPD-18, PPPDI-23/5*) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٨، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٢٣/٥)).</li> </ul>	<p>PGLA.A-M.2f): قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠-١٩٧٠)، ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤-٥٠)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روين آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ٣١، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إعلان لبلرنغوري حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الدورة العادية الأربعون (٢٠٠٦-٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٢-٢٠٠٣) - ميم-٢٠٣هـ. كما تخطر المعابر والقواعد الدولية على السطحات لتنضيق على سبل الوصول السريع و/أو الطابع السري للعلاقة المهنية بين الخامين وموكليهم إلا في ضوء ظروف محددة على نطاق ضيق (EPR-23/5*, BPPI-3, BPR-22, BPPI-3) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٠٣)، المبادئ الأساسية بشأن دور الخامين (موثّق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠-٢٢، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المجرمين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٨) - المبدأ الخامس، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٢٣/٥)).</p> <p>هنا، وإن الغرض من الحق في إتاحة السبل للمحتجزين للاستعانة بمحام يتجاوز منحهم المساعدة في إعداد دفاعهم. ذلك أن حضور محام له دور كبير أيضاً في كفاية عدم تجاوز السلطات صلاحياتها القانونية، بينما يقلص في الوقت نفسه احتمال المراسم التي لا أساس لها للمتهمين أو المحتجزين. وفيما يخص الجانب الأول، وكما تقرّ به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يُعد الوصول إلى المساعدة القانونية ضماناً أساسياً في مواجهة انتهاكات حقوق المحتجزين الأساسية، بما في</p>
---	---

<p>في القاعدة ٣٧، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في إضافة الفقرة (٢) التي يُمنح، تقتضها جميع السجناء الحق في مقابلة واستشارة محام من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلق بأيّ شأن قانوني (CAED-17/2d, PPPDI-18, PCL-34/1*, PPR-23/1,2*, BPR-8, EPR-23/1,2*, PCL-34/1*) (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦-١٧/٢٠٠٦)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨١-١٨)، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (موثّر الأمم</p>	<p>ذلك حقهم في الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة (HRCT-11) (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورية الرابعة والأربعون (١٩٩٢-١١؛ انظر أيضا (PGI.AA*-N.2a): اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣-نون-١٢). وعلى نحو مماثل، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للأمم المتحدة أن " ... الحصول على محام أحد الضمانات المهمة في مواجهة إساءة المعاملة، وهو مفهوم أعرض من مجرد توفير المساعدة لكفالة دفاع الشخص عن نفسه ... والخامس هو الشخص الرئيسي في مساعدة الشخص الخروم من حريته في ممارسة حقوقه، بما فيها الوصول إلى آليات الشكوى" (SPTM-62) (تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى ملديف (٢٠٠٩-٦٢؛ فيما يخص النساء اللائي يتعرضن لانتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف قبل الاحتجاز أو خلاله، انظر أيضا (BR-7) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٧).</p> <p>➤ <u>سبل الحصول على المساعدة القانونية حسبما هي مطبقة على جميع السجناء</u></p> <p>علاوة على ذلك، وعلى عكس القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) التي تقتصر الحصول على محام على الخبوسين احتياطيا وللغرض الوحيد المنعلق بدافعهم (SMR-93) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) (٩٣)، وسعت المعايير والقواعد الدولية اللاحقة نطاق هذا الحق ليشمل جميع الأشخاص الخرومين من الحرية. والمشورة القانونية ذات الصلة يمكن أن تتعلق بالدعوى الجنائية والمادية على السواء، وكذلك بأمور أخرى مثل كتابة وصية. فعلى سبيل المثال، تشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل</p>
--	--



المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ٨٩٠-١٩٠٨، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٣/١، التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين (٢٠٠٩-٢٠٠٤/١) وبشروط مشابهة للشروط البيئية في القاعدة ٩٣ أعلاه، وهذا فقط بالأحوال التي بينها القانون.

من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى "الأشخاص المختبرين أو المخبرين" الذين ينبغي أن يتاح لهم، من بين جملة أمور: '١' الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للاستشارات مع مستشارهم القانوني، و'٢' أن يزورهم محامهم وأن يستشيروهم ويتصلوا به دونًا إبطاء أو رقابة وبسرعة تامة (PPDI-18) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٨٠٨-١٨٠٩؛ انظر أيضًا (BPR-8)؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (موثّق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ٨٠٩-٨٠٨). وتشترط الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الدول الأطراف أن تضمن "حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بـ... محاميه" وتلقي زيارته "رهنًا فقط بعناية الشروط المنصوص عليها في القانون ...". (CAED-17/2d) (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦-٢٠١٧/٥٢). وأجرا، تؤكد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢)، التي اعتمدت أجرا، على حق جميع السجناء في الحصول على المساعدة القانونية، وتخصص المبدأ التوجيهي ٦ للمساعدة القانونية في فترة ما بعد المحاكمة. ومن زاوية أكثر تحديدا، يُطلب إلى الدول الأعضاء الأخذ بتدابير من أجل "... ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إباحة طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يوراجهون قسما تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتشغيل في جلسات الإفراج المشروط" (PGLA-47c) (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢-٢٠٤٧؛ انظر أيضا (SPDP-5): ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يوراجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤-٠٥). وعلى أساس إقليمي، فإن القواعد الأوروبية للسجون واضحة من حيث منح "جميع السجناء" الحق في الحصول على المشورة القانونية، بما في ذلك الحق في استشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم "فيما يخص أي شأن قانوني" (\*EPR-23/1,2) (مجلس

<p>➡ في القاعدة ٣٠، لعلَّ الدول الأعضاء تودُّ أن تنظر في إضافة فقرتين (٢ مكرراً/٢/٢) ثانياً، تضمنان على حق مشروط بالحصول على المساعدة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي منح السجناء سبل الحصول على جميع الضمانات القانونية الضرورية إذا ما كان الإخلال بالنظام الانضباطي يُلاحق عليه قضائياً باعتباره جريمة، بما في ذلك منح حق الحصول غير المُقيّد على المشورة القانونية؛</li> <li>• يجوز منح السجناء حق الحصول على المشورة القانونية في الحالات الخطيرة التي تنطوي على عقوبات مشدّدة أو مسائل قانونية معقدة بما يتسق مع ظروف واضحة المعالم يحددها القانون (PGLA-47c) (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢-٢٠١٧ج)).</li> </ul>	<p>أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠١٣/٢٣، ٢).</p> <p>الجلسات التأديبية: لا يجوز معاقبة أيِّ سجين سوى بعد جلسة تأديبية رسمية، تُدار وفقاً للإجراءات المستندة إلى المبادئ الرئيسية للعدالة الطبيعية. وتشمل تلك المبادئ الحقّ في معرفة تفاصيل التهمة مسبقاً، والحقّ في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع المناسب، والحقّ في حضور الجلسة (SMR-29,30) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) - ٢٩، ٣٠). ولا يعني ما سبق وحجب أن يكون هناك محام يرافق السجناء أو يمثلهم في جميع الجلسات التأديبية بعض النظر عن طبيعة التهمة، لأنّ مثل ذلك الشرط قد يجعل الإدارة الفعّالة للسجون مستحيلة. وفي كثير من الحالات، يكفي منح السجنين الفرصة لعرض الأمر من منظوره هو، واستدعاء أيّ شاهد تأييداً لروايته، وإيلاء العناية الواجبة للشهادة ذات الصلة في القرار. بيد أنّ من المسلّم به، بما في ذلك من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه في حال كانت التهمة التأديبية خطيرة ويمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة مشددة، أو إذا كانت التهمة تنطوي على نقاط قانونية معقدة، فلا بدّ أن تكون هناك أحكام تنص على أن يحظى السجنين بالتمثيل القانوني (PGLA-47c) (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢-٢٠١٧ج)). وينبغي أن تكون الظروف التي يمكن أن يُمنح في ظلها التمثيل القانوني في الجلسات التأديبية واضحة المعالم في اللوائح التنظيمية للسجون، كما يجب أن يُستعزى انتباه السجناء إليها. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق هذه الصلاحيّة التقديرية على الحالات التي يحاكم فيها خرق النظام باعتباره جريمة، حيث يكون للسجناء الحقّ في جميع الضمانات والتسهيلات القانونية اللازمة كي يدافعوا عن أنفسهم. وعلى أساس إقليمي، تنصّ القواعد الأوروبية للسجون على السماح للسجناء المتهمين بجرائم تأديبية بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك (EPR-59c*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠١٣/٢٣-٢٠٠٩ج)).</p>
--	---

الشكاوى: تنصّ المعايير والقواعد الدولية على حقّ المختَزين أو المسجونين في تقديم طلب أو شكوى، سواء بأنفسهم أو عن طريق محاميهم، فيما يخصّ معاملتهم، وعلى الأخص في حالة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة (BPPPI-33/1، و RPJDL-78, A/RES/55/89-2) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) - ١/٣٣، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُردّين من حريّتهم (١٩٩٠) - ٧٨، الوثيقة A/RES/55/89 (٢٠٠٢). وكما ذُكر آنفاً، تدعو مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الدول إلى الأخذ بتدابير تضمن حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض عدلٍ، ومنها تقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم (PGIA-47c) (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢-٢٠٤٧ ج). وعلى مستوى إقليمي، تنصّ القواعد الأوروبية للمسجون على حقّ السجناء في الحصول على المساعدة القانونية لغرض تقديم الشكاوى عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك (EPPR-70/7\*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 Rec (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦-٧/٧٠) بينما يوصي التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن "يتاح على الدوام للأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب عقابية حقّ الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، إذا رغبوا في ذلك، خلال سير إجراءات الاتهام والشكوى (PCLA-33/8\*) (التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠٣٣) - ٨/٣٣).

• للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التأديبية والعقوبة، يرجى العودة إلى المجال (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والخمس الانفرادي وخفض كمية الطعام

• للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن شكاوى السجناء، يرجى العودة إلى المجال (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل

<p>المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء</p>	<p>الجال الأولي المحدّد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)</p>
<p>– القاعدتان ٣٥ و ٣٦، والقاعدة ٥٥</p>	<p>(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل</p>
<p>مقترحات للمناقش بين الدول الأعضاء</p>	<p>معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية</p>
<p>⇨ في القاعدة ٣٦، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في حذف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييد حقوق السجناء بحصر التقدم بطلبات وشكاوى "في كل يوم عمل من أيام الأسبوع" (SMR-36/1) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) – ١/٣٦) مما يستبعد القيام بالشيء نفسه خلال عطلات نهاية الأسبوع، وهو تقييد لا تتضمنه المعايير والقواعد الدولية الأخرى (CAT-13، PPPDI-33/1، PPPDI-71/2*؛ EPR-71/2*؛ PBPA-VII*؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) – ١/٣٣، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) – ١٣، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) – المبدأ السابع، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) – ٢/٧١)؛</li> <li>• إمكانية عدم المسارعة بمعالجة ما قد يكون من الطلبات أو الشكاوى "حليّ النفاة أو بلا أساس" أو الرد عليه (SMR-36/4) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) – ٤/٣٦)، وهو تقييد لا تتضمنه المعايير والقواعد الدولية الأخرى (PCLA-33/2*؛ PBPA-VII*؛ PPPDI-33/4) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) – ٤/٣٣، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) – المبدأ السابع؛ التقرير العام للجنة الدائمة</li> </ul>	<p>⇨ <u>طلبات السجناء وشكاواهم</u></p> <p>تنصّ المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ كل دولة طرف تعهد بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، بما في ذلك "أن تبثّ في الحقوق التي يُدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني (CCPR-2/3b) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) – ٢ (ب)). ونتيج القاعدة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) للسجناء حق التقدم بشكاوى إلى مدير السجن أو ممثله، أو ممثّل السجن أثناء جوالته التفتيشية من دون حضور موظفي السجن، أو كتابةً ومن دون رقابة إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرهما من السلطات عبر القنوات المقررة. وعلاوة على ذلك، تنصّ القاعدة ٣٥ من هذه القواعد على أنّ المعلومات التي يجب أن يزود بها السجناء لدى دخولهم ينبغي أن تتضمن معلومات عن كيفية التقدم بطلبات بشأن أي أمر والتقنوات المتاحة لهم من أجل الشكاوى عندما يرون أنّهم ربما عوملوا بطريقة غير منصفة. وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات مكتوبة وبلغة يمكن للسجين أن يفهمها، أو شفويًا إذا كان السجين أميًا.</p>

لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠٢٣)، مع العلم أن الحكم على شكاوى بكونها تافهة، وبلا أساس بصفة أخص، لا يخرج عن كونه حكما ذاتيا ما دام لم يتم التحقيق في الشكاوى.

➔ في القاعدة ٣٦، لعل الدول الأعضاء تود أيضا أن تنظر في إضافة فقرة فرعية جديدة تحت رقم (٥) بشأن الحاجة إلى اتخاذ الضمانات التي تكفل أن تكون هناك قنوات متاحة لكي يتقدم السجناء بطلبات أو شكاوى على نحو آمن وسري، ومن دون التعرض لخطر الانتقام أو غير ذلك من العواقب السلبية (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٢٣)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-١٣)، المبادئ المتعلقة بالنقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة لانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-١٣)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مبادئ وتدابير لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٢٣)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مبادئ وتدابير لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روين آبلند الإشرافية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-٢٠٠٩).

➔ في القاعدة ٣٦، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر أيضا في إضافة فقرة فرعية جديدة تحت رقم (٦) تتناول حق السجناء في عرض طلباتهم وشكاواهم على سلطة قضائية أو سلطة (مستقلة) أخرى في حال رفض الطلب الأصلي أو الشكاوى الأصلية أو في حالة التأخير المفرط (PCCI-33/4, PCA-33/4\*)، التقرير العام \* (EPR-70/3) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٢٣)، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة

ومع ذلك فقد يكون هناك انعكاسات للشكاوى في السجناء حيث يعيش المشتكى تحت سيطرة من قد تدور الكثير من تلك الشكاوى حولهم. وفي كثير من البلدان يتمتع السجناء عن التقدم بشكاوى نظرا لاحتمال تعرضهم لأعمال انتقامية بسبب قيامهم بذلك. ولذلك، لا بد من الأخذ بالضمانات اللازمة بما يضمن إيجاد طرق يتقدم من خلالها السجناء بطلباتهم وشكاواهم على نحو آمن، وبسرعة، ومن دون التعرض لخطر الانتقام أو الترويع أو غير ذلك من العواقب السلبية (EPR-70/4\*, PCCI-33/4, BR-25/1, CAT-13) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤-١٣)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-١٠/٢٥)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٠٢٣)، المجلس الأوروبي، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٠٧/٤). ووفقا لذلك، يتعين أن يواجه الحرس تدابير تأديبية نتيجة لإساءة معاملة السجناء الذي يتقدمون بطلبات أو شكاوى.

وبالمقارنة بالقواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، فإن مسألة الطلبات والشكاوى تم تناولها بعزلة من التفصيل في المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تنص على أنه إلى جانب السجن أو محاميه، يجوز لأحد أفراد أسرة السجن أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس حق تقديم طلب أو شكاوى نيابة عن السجن المعني (PCCI-33/2) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

<p>النموذجية الدنيا لمعاملة السجّنة (٢٠٠٩-٣٣/٤؛ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٣/٧٠).</p> <p>في القاعدة ٣٦، لحلّ الدول الأعضاء تودّ أن تنظر أيضاً في إضافة جملة إلى الفقرة ٣ يتم بموجمها توسيع الحق في التقدم بطلب أو شكوى إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• محاميه (PPDI-33/1) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)-١/٣٣)؛ وفي حالة عدم تمكّن السجين أو محاميه من ممارسة هذا الحق، إلى أحد أفراد أسرته أو أي شخص على اطلاع بالقضية (EPR-33/2; PPPDI-70/5*) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)-١/٣٣؛ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٣/٧٠).</li> </ul>	<p>(١٩٨٨-٣٣/٤؛ انظر أيضاً (PBP-A-VII*)؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢) المبدأ السابع). كما تضمن المبادئ أحكاماً بشأن ضرورة احترام سريّة الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك (PPDI-33/3) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)-٣/٣٣)، وإمكانية عرض الطلب أو الشكوى على سلطة قضائية أو سلطة أخرى في حال رفضه أو وقوع تأخير مفرط (PPDI-33/4) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)-٣/٣٣؛ انظر أيضاً (PCLA-33/4*، EPR-70/3*)؛ التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجّنة (٢٠٠٩-٣٣/٤؛ مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٣/٧٠).</p>
<p>في القاعدة ٣٦، لحلّ الدول الأعضاء تودّ أن تنظر في إدراج صريحة إلى مراعي التعذيب التي ينبغي أن تتعلّق على الفور وأن تفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تدبره سلطة وطنية مستقلة. تقتضي القاعدة ٥٤ مكرراً للترجمة في إطار الجال (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظهر أو مراعي تشير إلى تعذيب السجّنة أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو معاقبتهم CAT-13; PIDT-2, RSRT-926g, HRCOT-14, A/RES/55/89-2, DPAT-8, ACHPR-RI-17* (PPDI-33/1, ACHPR-RI-17*) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)-١٣، المبادئ المتعلقة بانتقضي والتوثيق للفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)-٢، تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-١/٣٢-٢)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورية الرابعة والأربعون (١٩٩٢-١٤)،</p>	<p>ومع أنه ينبغي معالجة جميع الطلبات والشكاوى على وجه السرعة، فإنّ ذلك يُطبّق بصفة خاصة على شكاوى السجّنة فيما يتعلق بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتعين أن يكون هناك مجموعة رسمية ومفتوحة من الإجراءات التي يمكن للسجّنة استخدامها للتقدم بشكاواهم، من دون خوف من الاتهامات المضادة، إلى سلطة مستقلة ضد أية واقعة تعذيب أو إساءة معاملة (CAT-13; PIDT-2, HRCOT-14, A/RES/55/89-2, DPAT-8, ACHPR-RI-17* (PPDI-33/1, ACHPR-RI-17*) (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)-١٣، المبادئ المتعلقة بانتقضي والتوثيق للفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)-٢، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورية الرابعة والأربعون (١٩٩٢-١٤)، الوثيقة A/RES/55/89-2،</p>

<p>الوثيقة A/RES/55/89-٢، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٨)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١/٣٣)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روين آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-١٧).</p>	<p>إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥-٨)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١/٣٣)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روين آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-١٧). وأهمية التحقيقات السريعة في التعذيب شدد عليها مرارا أيضا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب حيث ذكر: "عندما يتقدم سجين أو قريب له أو حاميه بشكوى عن التعذيب، لا بد دائما من فتح تحقيق... ولا بد من إقامة سلطات وطنية مستقلة من قبل هيئة وطنية أو مكتب أمين مظالم ذي صلاحيات لاستهلال التحقيقات و/أو الدعاوى القضائية، وذلك لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي على الفور التحقيق في الشكاوى بشأن التعذيب وأن تتولى التحقيق فيها سلطة مستقلة لا تربطها صلة بتلك التي تتولى التحقيق أو الملاحقة في القضية القائمة ضد المجرم عليه المزعوم" (RST-926g) (تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٩٢٦؛ انظر كذلك (ACHPR-RI-40*): اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روين آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-٤٠).</p> <p>• للاطلاع على التحقيقات بشأن مظاهر أو مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، يرجى العودة إلى المجال (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم</p> <p>• للاطلاع على الحق في المساعدة القانونية في سياق الطلبات والشكاوى، يرجى العودة إلى المجال (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني</p>
---	---

### ◀ الرصد والتفتيش المستقلان للسجون

إن جميع المؤسسات التي تديرها الدولة أو تُدار نيابة عنها يجب أن تخضع للتفتيش العام. وينطبق هذا المبدأ من باب أولى على السجون نظراً لطابعها القسري. وتقرّ القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) وغيرها من مختلف المعايير والقواعد الدولية بالحاجة إلى عمليات التفتيش في السجون (، RPJDL-72، PPPDI-29، SMR-55، PEASE-7) (القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) -55، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-٢٩، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجردين من حرّيتهم (١٩٩٠-٧٢، المبادئ المتعلقة بالبيع والتمضي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩-٧٠). ومن خلال ضمان وجود الإجراءات الصحيحة، والترام الموظفين بها في جميع الأوقات، فإن إحدى الوظائف الرئيسية لعمليات رصد وتفتيش السجون تكمن في حماية حقوق السجناء وأسراهم. بيد أن عمليات التفتيش يمكن أيضاً أن تكون ضماناً لموظفي السجن من خلال حمايتهم من الزاعم الظالمة، ومن خلال عدم تحديد الإخفاقات فحسب، وإثا الممارسات الجيدة أيضاً. وهناك أشكالان رئيسيان للرصد والتفتيش: يمكنهما أن يكمل أحدهما الآخر. الأول تتولاه الهيئات الحكومية، وهو كثيراً ما يأخذ شكل مراجعة الحسابات لضمان التقيد بجميع القوانين واللوائح الداخلية. أما الشكل الآخر للتفتيش ففضطلع به أجهزة خارجية مستقلة. وهذا الشكل من أشكال التفتيش قد يأخذ أشكالاً عدة. فبينما في بعض الدول الأعضاء تفضطلع به السلطات القضائية؛ في البعض الآخر يتولاه أمين للمظالم، وفي فئة ثالثة، يقوم به مفتش سجون معين على نحو مستقل.

◀ في القاعدة ٥٥، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في الإشارة إلى استصواب إرساء نظام تفتيش يتألف من هيئات حكومية (داخلية) وكذلك أجهزة تفتيش خارجية على نحو تكاملي بحيث تكون أجهزة التفتيش الخارجية مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز أو الحبس (، OPCAT-5/6,17,35)



<p>PPPDI-29, PEASE-7, RPJDI-72, RSRT-926c, PBPA-VI*, EPR-93*, *ACHPR-RI-41*, PCLA-57/2*, PGLAA-M.8a* (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)، ١٧، ١٧، ٣٥؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)، ٢٩؛ المبادئ المتعلقة بالمتعصفي والمعتقلين لمعاملات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)، ٧٢، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، ٧٢، تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥)، ٩٢٦ ج، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)، المبدأ السادس، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجونين (٢٠٠٦)، ٩٣، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روبن آبلند إلر شادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦)، ٤١، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكتين للاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)، ٢/٥٧، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣)، ميم - ١٨).</p>	<p>شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أن أماكن الاحتجاز يتفقدوا "أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتول مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن" (PPPDI-29) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)، ٢٩؛ انظر أيضاً (EPR)، RPJDI-72، *ACHPR-RI-41c*, ODPR-II.4c*, PGLAA-M.8a* (93): قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، ٧٢، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجونين (٢٠٠٦)، ٩٣، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إعلان واغادوغو لتفعيل الإصلاح الجنائي والسحني في أفريقيا، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (٢٠٠٣)، ٢٤-٢٠، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣)، ميم - ١٨). وتدعو مبادئ وتدابير روبن آبلند لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها الدول إلى "إقامة ودعم وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة، مثل لجان حقوق الإنسان، وأمناء الظالم، ولجان البرلمانين، للقيام بزيارات إلى جميع أماكن الاحتجاز، والعناية عموماً بمعالجة مسألة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ... " (ACHPR-RI-41*) (للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روبن آبلند إلر شادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦)، ٤١). وأخيراً، ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إرساء نظام مزدوج للرصد المستقل لأماكن الاحتجاز، يتكوّن من عنصر دولي في شكل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT) وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (5/635) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)، ١٧، ٣٥، ومن</p>
---	---

<p>في القاعدة ٥٥، لحلّ الدول الأعضاء تودّ أيضاً أن تنظر في إضافة فقرة جديدة</p> <p>(١) بشأن صلاحيات آليات التنقيش المستقلة، والتي يجب أن تشمل، في حدّها الأدنى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حق الحصول على كل المعلومات بشأن أعداد الأشخاص الخرومين من حريتهم وكذلك أماكن الاحتجاز، بما فيها الموقع، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة. معاملة الأشخاص الخرومين من حريتهم، بما فيها ظروف الاحتجاز (OPCAT-19, ACHPR*, PBPA-XXIV*, PEASE-7, OPCAT-20, RI-41*) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)، المبادئ المتعلقة بالبيع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعمّدي ولإعدام باجراءات موجرة (١٩٨٩-٧٠)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٠) المبدأ الرابع والعشرون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روبن آبلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦-٢٠٠٤)؛</li> <li>• صلاحية التمتّع بالحرية في اختيار أماكن الاحتجاز التي ستم زيارتها (RPJDL-72, PEASE-7) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منها، واختيار الأشخاص الخرومين من حريتهم الذين ستجرى مقابلات معهم (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُرد من حريتهم</li> </ul>	<p>عنصر وطني في شكل آليات وقائية وطنية مستقلة (OPCAT-17,35) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)، ١٧-٣٥).</p> <p>وينبغي أن تُمنح آليات التنقيش المستقلة الصلاحيات بالقيام بزيارات إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها زيارات غير معلنة بمبادرة منها (RPJDL-72, PEASE-7) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُرد من حريتهم (١٩٩٠-٧٢)، المبادئ المتعلقة بالبيع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعمّدي والسلطات الوطنية، وتقديم المقترحات والملاحظات فيما يخص الترسّيات إلى السلطات الوطنية، وتقديم المقترحات والملاحظات فيما يخص التنشيعات ذات العلاقة (OPCAT-19) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-١٩). وينصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أنه كي تصبح آلية التنقيش المستقلة قادرة على الاصطلاح بوظائفها بفعالية، يجب أن تُمنح حق الحصول على: '١' جميع المعلومات بشأن أعداد الأشخاص الخرومين من حريتهم وأماكن الاحتجاز، بما فيها الموقع؛ و'٢' جميع المعلومات ذات الصلة. معاملة الأشخاص الخرومين من حريتهم وكذلك ظروف الاحتجاز؛ و'٣' جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها المنشآت والمرافق. كما يجب أن تكون لديها الصلاحيات من أجل '٤' إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص الخرومين من حريتهم؛ و'٥' حرية اختيار أماكن الاحتجاز التي ستم زيارتها، والأشخاص الخرومين من حريتهم الذين ستجرى معهم مقابلات (OPCAT-20) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)؛ انظر أيضاً (PBPA-XXIV*): لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٠) المبدأ الرابع والعشرون). وأخيراً، وعلى الرغم من أن القاعدة ٣٦ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) تمنح للسجاء الحق في تقديم الطلبات أو الشكاوى إلى مفتش السجون أو الموظف</p>
---	--

<p>(١٩٩٠-٧٢، المبادئ المتعلقة بالبيع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩-٧٢)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صلاحية إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات (، RPJDL-73، PPPDI-29/2، OPCAT-14d,20d، PPA-XXIV*، PGLAA-M.8b* (RSRT-926c، PBPA-XXIV*، PGLAA-M.8b* (التروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-١٤، ٢٠، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٩/٢٩، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحررين من حريتهم (١٩٩٠-٧٣، تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٩٢٦ ج، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩) - المبدأ الرابع والعشرون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٠٨) - ميم -٨ ب).</li> </ul> <p>➔ في القاعده ٣٦ (٢)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في التأكيد على الطابع السري للاتصالات بين السجناء وممثلي جهات التفتيش. ووفقا لذلك، يمكن الاستعاضة عن النص الحالي المتعلق بالحوارات، وهو "دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه"، بنص يشير إلى أن تلك الحوارات يجب أن تتم "تجريبية وفي سرية تامة" (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٩/٢٩، انظر أيضا (OPCAT-14d,20d، PPA-XXIV*، PGLAA-M.8b*، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩) - المبدأ الرابع والعشرون، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-١٤، ٢٠، ٢٠٠٧).</p>	<p>المكلف بالتفتيش خلال جولتهما التفتيشية من دون أن يحضر مدير السجن أو غيره من الموظفين، فإن المعايير اللاحقة أو وضعت أكثر أن السجناء يجب أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بمثل أولئك الأشخاص على انفراد، "تجريبية وفي سرية تامة" (PPPDI-29/2) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٩/٢٩، انظر أيضا (OPCAT-14d,20d، PPA-XXIV*، PGLAA-M.8b* (RSRT-926c، PBPA-XXIV*، PGLAA-M.8b* (التروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-١٤، ٢٠، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩) - المبدأ الرابع والعشرون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٠٨) - ميم -٨ ب)، فقط... مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن" (PPPDI-29/2) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٩/٢٩، ٢٠٠٧).</p>
--	---

⇨ في القاعدة ٥٥، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر أيضاً في إضافة نصٍّ مؤداه أن ينضمّ، بالقدر الممكن، أخصائيون في شؤون المرأة والشؤون الصحية إلى التفتيش الذي يكلف به "مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيّنهم سلطة مختصة". وينبغي دائماً إشراك أخصائيات عندما يتعلق الأمر بسجون النساء (RPJDL-73, PEASE-7, BR-25/3) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُردين من حريتهم (١٩٩٠-٧٣، المبادئ المتعلقة بالبيع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩-٧، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٣/٢٥).

⇨ في القاعدة ٥٥، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إضافة فقرة جديدة (٢) تشير إلى أن أيّ تفتيش يجب أن يعقبه تقرير خطّي يُقدّم إلى السلطة المختصة بحيث:

- يتضمن تقييماً لمدى امتثال المؤسسات والإدارات العقابية للقانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك الخطوات الإصلاحية الموصى بها لتحسين الامتثال (RPJDL-74) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُردين من حريتهم (١٩٩٠-٧٤)؛
- تُنشر نتائجه بصورة علنية، باستثناء أيّ بيانات شخصية لسجين ما دام لم يتمّ الحصول على موافقته الصريحة (EPR-93/1\*، PCLA-57/2\* -RSRT-926c, OPCAT-21/2, RSR-93/1\* (تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٩٢٦ ج، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

وفيما يتعلق بتكوين أفرقة التفتيش، تنصّ المعايير والقواعد الدولية على أن يشارك في عمليات التفتيش على السجون أخصائيون في الرعايتين الطبية والصحية للاضطلاع بحملة أمور، ومنها تقسيم مدى التقيد بالمعايير المتعلقة بالبيئة المادية، والنظافة الصحية، والإيواء، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية في السجون، بما في ذلك جوانب أخرى يمكن أن تؤثر على الصحة البدنية والعقلية (RPJDL-73, PEASE-7) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُردين من حريتهم (١٩٩٠-٧٣، المبادئ المتعلقة بالبيع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩-٧). وعلاوة على ذلك، وبما يتماشى مع قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات، لا بدّ من توثيق توازن حساني مناسب في سياق عمليات رصد وتفتيش السجون التي تشمل على سجينات، أي ضرورة أن "تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء" (BR-25/3) (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (٢٠١٠-٣/٢٥).

وأخيراً، يجب أن يؤدي أيّ تفتيش إلى تقديم تقرير عن نتائج الزيارة (الزيارات) يتضمّن ما يلي: '١' تقييماً لمدى تقيّد السجون أو إدارات السجون المعنية بالأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية وكذلك بالقواعد النموذجية الدنيا (SMRS)؛ و'٢' توصيات بشأن الخطوات الإصلاحية المراد القيام بها لتحسين درجة الامتثال (RPJDL-74) (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجُردين من حريتهم (١٩٩٠-٧٤). وقد أكد أيضاً المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في تقريره لعام ١٩٩٥، على ضرورة أن تبلّغ أطقم التفتيش عن النتائج التي توصلت إليها بصورة علنية، وهو حكم أخذ به، على سبيل المثال لا الحصر، في القواعد الأوروبية للسجون (EPR-93/1\*، RSRT-926c) (تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥-٩٢٦ ج، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec 2 (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٩٢٦ ج، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

<p>ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)- ٢١/٢١، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦)-١/٩٣، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية للدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)-٢/٥٧).</p>	<p>١٩/٩٣؛ أيضا (PCLA-57/2*): التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية للدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)-٢/٥٧. ومع ذلك، وتوجها للتقيد بالبدأ العام القائل بتجنب الضرر، لا يجب أن تتضمن تلك التقارير أي بيانات شخصية للسجناء إلا إذا أعطى الشخص المعني موافقته الصريحة على أن تنشر بيانات شخصية (OPCAT-21/2) (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)-٢/٢١)</p>
--	---

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	الجال الأولي المحدد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
- القاعدتان ٨٢ و ٨٣، والقواعد ٢٢-٢٦، والقاعدة ٦٢، وقواعد أخرى مختلفة	(ح) استبدال المصطلحات القديمة
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
<p>⇨ فيما يخص القاعدتين ٨٢ و ٨٣، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في تغيير العنوان الرئيسي من "السجناء المصابون بالجنون والشذوذ العقلي" إلى "السجناء ذوو الإعاقة الذهنية" (RSRH-19) (تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٥-١٩).</p> <p>⇨ في القاعدة ٨٢ (١)، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في الاستعاضة عن المصطلح "مصاب بالجنون" بالمصطلح "مصاب ذهني خطير أو حاد" (PPMI-defb) (منظمة الصحة العالمية، بيان ترننتين بشأن السجون والصحة العقلية (٢٠٠٨)، وعن المصطلح "مستشفى للأمراض العقلية" بالمصطلح "مرافق للصحة الذهنية" (مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية بالصحة العقلية (١٩٩١-١٩)-التعاريف).</p> <p>⇨ في القاعدة ٨٢ (٢)، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في الاستعاضة عن النص: السجناء "المصابون بأمراض أو طواهر شذوذ عقلية أخرى" بالنص "السجناء الآخرون المصابون بإعاقة ذهنية" (RSRH-19) (تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٥-١٩).</p> <p>⇨ في القاعدة ٢٢ (١)، لعل الدول الأعضاء تؤد أن تنظر في الاستعاضة عن النص "علاج حالات الشذوذ العقلي" بالنص "علاج السجناء ذوي الإعاقة الذهنية" (RSRH-19) (تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٥-١٩).</p>	<p>⇨ يجسّد عنوان القاعدتين ٨٢ و ٨٣ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) (السجناء "المصابون بالجنون والشذوذ العقلي") التفكير الذي كان سائداً في عام ١٩٥٧. وفي بعض الدول الأعضاء، قد يكون المصطلح "مصاب بالجنون" ما يزال له حكم قانوني. بيد أن المصطلح "مصاب بالشذوذ العقلي" لم يعد مقبولا، وخصوصا بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التزامها بمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD-8/1b, 5/2) (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠٠٨/١٨ ب، ٢/٥). وقد أقرّ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأن عدم وجود اتفاق بشأن أنسب المصطلحات استخداماً يُعقّد المناقشات بشأن الصحة العقلية والإعاقة العقلية، ولكنه اعتمد المصطلح العام "الإعاقة العقلية" كمصطلح جامع يتضمن الإعاقتين النفسية والذهنية على حد سواء (RSRH-19) (تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٥-١٩؛ انظر أيضا (PPBA-III.3*): لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨-٢٠٠٨) - المبدأ الثالث-٣). ولا يقتصر ذلك من كون هذا المصطلح يتضمن مجموعة واسعة من الأوضاع الصحية الشديدة الاختلاف، والتي تختلف كل منها عن الأخرى من حيث أسبابها وآثارها، مما يرتبط بصورة حاسمة بالطريقة التي يجب من خلالها تفسير وإعمال حق هؤلاء السجناء في الصحة.</p>

<p>⇨ فيما يخص القواعد من ٢٢ إلى ٢٦، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تغيير العنوان من "الخدمات الطبية" إلى الخدمات الصحية". وينبغي تغيير القاعدة ٢٢ (١) والقاعدة ٢٢، اللتين تشيران أيضا إلى الخدمات الطبية، بالترتيبة نفسها.</p> <p>⇨ في القواعد ٢٢ (١) و ٢٥ (٢) و ٢٦ (٢)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تغيير المصطلح "موظف أسنان مؤهل" إلى طبيب أسنان مؤهل". [لا ينطبق على النص العربي]</p> <p>⇨ في القاعدة ٢٤، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تغيير المصطلح "الموظف الطبي" إلى "الطبيب أو محرض مؤهل تأهيلا كاملا يكون مسؤولا أمام ذلك الطبيب" (EPR-42/1*) (يجلس أوروب، توصية لجنة الوزراء رقم Rec (2006) 2 إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢٠٤٢/١).</p> <p>⇨ في القاعدة ٢٥ (١)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تغيير المصطلح "الموظف الطبي" إلى "الطبيب وغيره من موظفي الرعاية الصحية".</p> <p>⇨ في القاعدة ٢٦ (١)، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تغيير المصطلح "الموظف الطبي" إلى "الطبيب"، ويُفضل أن يكون معه أخصائيون في الصحة والسلامة".</p>	<p><b>ج</b> من أجل الاطلاع على الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، بمن فيها المسجون ذوو الإعاقات العقلية، يرجى العودة إلى المجال (هـ) حماية الفئات المستضعفة المخرجة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار</p> <p><b>٢ الخدمات الطبية والصحية</b></p> <p>القواعد ٢٢-٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) تم إيجازها في العنوان "الخدمات الطبية"، وهو مصطلح كان شائعا في عام ١٩٥٧. أما أفضل الممارسات المتبعة في القرن الحادي والعشرين فترمي إلى النظر إلى ما هو أبعد من هذا المصطلح، وهو ما قد يشير إلى تفضيل الاستجابة إلى سوء الصحة والمرض، وإلى التركيز على "الخدمات الصحية"، وهو مصطلح يشير عموما إلى توجه استباقي نحو صون الصحة الجيدة ويشمل الرعاية الوقائية والعلاجية والتسكينية.</p> <p>وتشير القاعدة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) أيضا إلى طبيب مؤهل وطبيب أسنان مؤهل. أما الممارسات الجيدة الحديثة فتتطوري كذلك على حضور غيرهما من الموظفين الصحيين المؤهلين. والمصطلح "مؤهل" يشير إلى أن أولئك الموظفين يجب أن يكونوا حامليين لمؤهلات صحية صحيحة ومعترف بها رسميا من وزارة الصحة، وأن يكونوا حاصلين على ترخيص بالممارسة في المجتمع المحلي خارج السجن. وبالإشارة إلى "الأطباء" والمرضين والمرضات "المؤهلين"، فإن المعايير والقواعد الدولية الأخرى أكثر تحديدا في اشتراط أن يضطلع بالوظائف الرئيسية الطبية موظفون مؤهلون في مجال الطب والرعاية الصحية (BPPPI-26، RPJDL-50، PMPHP، BR-102) (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨-١٩٨٩)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠-١٩٩٠)، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢)، قواعد الأمم</p>
---	--

تشتتر القاعدة ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) أن يعاين الموظف الطبي السجناء بالنظام وأن يقدم النصيح إلى مدير السجن بشأن مسائل تتعلق بالغذاء، والقواعد الصحية والنظافة، والرفق الصحية والندفئة والإضاءة والنهوية، ونوعية ونظافة ملابس السجناء ونوعية أسرهم، وكذلك مدى النقيذ بالقواعد المتعلقة بالربة البدنية والرياضية. وتجدر الملاحظة أن عمليات التفتيش تلك تتعدى الجوانب الطبية المرفة، وقد تتطلب خبرة أخصائيين في الصحة والسلامة أو هيئات ذات صلة قد تقدم خدمات شبيهة في المجتمع. وتشتتر القواعد الأوروبية للسجون إلى "الموظف الطبي أو سلطة مختصة أخرى" تقوم بتلك العمليات التفتيشية (EPR-4\*) (جلس أروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec (2006) 2 إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٤٤).

عندما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) في عام ١٩٥٥، لم تكن اعتبارات نوع الجنس قد ظهرت بعد. كعنصر راسخ في الصكوك الدولية، بما في ذلك اعتباره موضوعاً قائماً بذاته إلى جانب الصياغة المراجعة للاعتبارات الجنسانية. وعلى هذا الأساس، فإنّ نصّ القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) يشير إلى أشخاص لهم صلة وثيقة. كعرضه، مثل السجناء ومدبري السجون والموظفين الطبيين، بصيغة

V.12-57276



<p>(٣) ٧٦، ٦٩، (٢، ١) ٦٦، ٦٤، ٦١، ٥٨، ٥٧، (٨) ٥١، ٥٠، ٤٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، (٢، ١) ٨٨، (٢) ٨١، ٨٠، ٧٩</p>	<p>المذكر فقط. وقبيل نهاية ثمانينيات القرن العشرين، أصبح من الممارسات الوجيهة في الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية أن يشار [بالإنكليزية] إلى صيغتي التذكير والتأنيث كلما استُخدمت الضمائر في النص، إلا إذا كانت المسألة قيد النظر تنطبق على الذكور وحدهم دون الإناث، والعكس صحيح (انظر على سبيل المثال ( ) SMRIJ, GAC, SMR-NCM)، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، المبادئ المتعلقة بال منع والنقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعمسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرددين من حريتهم (١٩٩٠)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥)، مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (١٩٩٧)، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (١٩٩٠). وتتسق هذه الممارسة أيضا مع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتأنيث على إزالة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إرساء الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW-2٥) (١٩٧٩-٢ ج)).</p>
---	--

المرجع في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين	الاجال الأولى المحدد من أجل إمكانية النظر فيه (E/RES/2012/13)
- القاعدتان ٤٦ و ٤٧، والقاعدة ٥٠ (١)، والقاعدة ٥٤ (٢)	(ط) تدريب الموظفين المعيّنين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)
مقترحات للنقاش بين الدول الأعضاء	معلومات أساسية تستند إلى المعايير والقواعد الدولية
	<p><b>مهام موظفي السجن</b></p> <p>كما هو مسلم به في القاعدة ٤٦ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs)، يضطلع موظفو السجن بخدمة عمومية هامة من حيث الإسهام في حماية الجمهور والسلامة العامة وإعادة تأهيل المجرمين (انظر أيضا (EPR-8*): مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٨). ومهمة هؤلاء معقدة وتنطوي على مسؤولية، وهو ما يستدعي أن يتم اختيار موظفي السجن بعناية. وينطبق ذلك بدرجة أكبر على مهمة إدارة السجن، وهو منصب عمومي مليء بالتحديات ويتطلب مهارات راسخة في القيادة والإدارة وتصريف الأمور. وتحدد القاعدة ٤٦ (١) من القواعد النموذجية الدنيا (SMRs) الصفات النوعية الرئيسية التي تتطلبها وظيفة موظف السجن، وهي تحديد: النزاهة والإنسانية والقدرات المهنية واللياقة الشخصية. وتبدل النزاهة ضمناً على أن العمل ينطوي على بعد أخلاقي، وقد أكد عدد من الدول الأعضاء على ذلك من خلال وضع مدونة أخلاقيات لموظفي السجن (انظر على سبيل المثال (CoECE*): مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (2012) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجن (٢٠١٦). وترتكز الحاجة إلى الإنسانية على الالتزام بمعاملة جميع السجناء من هذا المنطلق. وفي هذا الصدد، فإن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٨٩٧٩) تنص على أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجبهم، الكرامة الإنسانية ويصونونها، ويحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوظفوها (CCL EO-2) (مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٨٩٧٩-٢): انظر أيضا (CoECE*-IV/C, PBPA-XX*, PCLA-49/1*) مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (2012) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات</p>

الأوروبية لموظفي السجون (٢٠١٦) - رابعا - جيم، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٤). وموظفو السجون، وخصوصا أولئك الذين يتعاملون مع السجناء مباشرة، إنما هم يتعاملون مع قطاع عريض من الرجال والنساء. فبعضهم يشكل تهديدا على الجمهور العام؛ والبعض خطير وعدواني، وهناك فئة ثالثة سوف تحاول بكل ما في وسعها من أجل الفرار؛ وكثيرون منهم يُحتمل أن يكونوا مصابين باضطرابات عقلية، أو أن يعانون الإدمان، أو يُحتمل أن يكونوا من ذوي المهارات الاجتماعية والتعليمية المتدنية، أو من المنتمين إلى جماعات مهتمة في المجتمع. وجميعهم يجب التعامل معهم على المستوى الفردي. وباختصار، وكما هو مبين في التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإن "الترامات موظفي السجون تتعدى مجرد الحراسة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تسير عودة الأشخاص الخرومين من حريتهم لأسباب عقلية إلى المجتمع حالما تنتهي عقوبتهم" (PCLA-49/2\*) (التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠١٤)؛ انظر أيضا (CoECE-IV/D.22\*): مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (2012) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون (٢٠١٦) - رابعا/دال-٢٢). وعلى نحو مماثل، تؤكد مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون على أن "موظفي السجون تختلف أدوارهم واجباتهم عن أدوار وواجبات الشرطة والجيش والنيابة العامة وسلك القضاء من حيث السجناء" (CoECE-III/2\*) (جلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (2012) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون (٢٠١٦) - ثالثا-٢). ومن أجل القيام بهذا العمل الصعب والمعقد، لا بد من أن يتمتع موظفو السجون بشخصية ملائمة وأن يكونوا مؤهلين مهنيًا.

### ٤ تدريب موظفي السجون

تقضي القاعدة ٤٧ من القواعد النموذجية الدنيا (SMRS) بأن يتلقى موظفو السجون تدريباً على أداء واجباتهم العامة والخاصة قبل الالتحاق بالخدمة (تدريب مستوى الدخول في الخدمة)، بما في ذلك الاختبارات النظرية والعملية، وأن يحضروا، على فترات مناسبة، دورات تدريبية خلال حياتهم المهنية (التدريب أثناء العمل) من أجل صون قدراتهم المهنية وتحسينها (انظر أيضاً \*EPR-81/1.2, Rec 2\* PCL-A-50/2.3, \*PBP-A-XX\*: مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec 2 (2006) إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - ٢٠١١/٨١، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) - ٢٠٥٠/٢، ٣).

ومن الضروري أن يتعلم الموظفون المهارات الأساسية المطلوبة للتعامل مع البشر الآخرين - وبعضها قد يكون شديد الصعوبة - على نحو لائق وإنساني. ويعني ذلك أن التدريب يجب أن يشمل معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها تلك التي تتناول مسائل التنوع الثقافي وحقوق الأقليات، وكذلك المسائل المرتبطة بالسن أو الإعاقة وبالبول الجنسية أو الهوية الجنسية. وينبغي أن يُقدم تدريب خاص للموظفين الذين يعملون مع فئات خاصة، مثل السجناء الأجانب أو المصابين بأمراض عقلية. وفي بعض الظروف، يجب أن يُقدم إلى الموظفين تدريب محدد على اللغات واللوعي الثقافي. كما ينبغي أن يتلقى الموظفون التدريب التقني اللازم، الذي ينبغي أن يشمل الوعي بجميع الأمور الأمنية. والسجناء بطبيعتهم بيئة قسرية، واحتمال العنف وارد على الدوام، حتى في أفضل السجون إدارة. وهناك حاجة لأن يتلقى الموظفون تدريباً على سبل إدارة السجناء العنيفين على نحو يتطوّر على استخدام الحد الأدنى من القوة. كما يجب أن يتلقى الموظفون تدريباً خاصاً على التقنيات الوقائية مما من شأنه التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال العنف، وعلى الأساليب التي يمكن استخدامها لتبديد المواقف العنيفة

<p>في القاعدة ٤٧، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في إضافة فقرة (٣) التي توضح أن التدريب المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) يجب أن يتضمن، كحد أدنى، دروساً في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الصكوك الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك التشريعات ومدونات السلوك الوطنية ذات العلاقة، حسب الاقتضاء، التي يجب أن يستند بأحكامها الموظفون في عملهم وتعاملهم مع النزلاء (PBPA-1.4.II.4d ODP-5*، ADGP-5*، PCLA-50/5*، EPR-81/4*، XX*) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - ٤/٨١، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) - ٥/٥٠، المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، إعلان أروشا بشأن الممارسات الجيدة في السجون (١٩٩٩) - ٥، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إعلان وإغادوغو لتعجيل الإصلاح لحقوق الإنسان في أفريقيا، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (٢٠٠٣) - الجنائي والسجني في أفريقيا، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (٢٠٠٣) - أولا - ٤، ثانيا - ٤٤؛</li> <li>• حقوق موظفي السجون وما عليهم من واجبات وما يجب أن يتقيدوا به من محظورات لدى ممارستهم لوظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء والخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT-10، COECE-IV.C* أو CAT-10، COECE-IV.C* (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو</li> </ul>	<p>الاحتملة من دون اللجوء إلى العنف. ويجب أن يتلقوا تدريباً على أساليب كبح السجناء العنيفين باستخدام أدنى قدر من القوة، وعلى تقنيات التعامل مع العنف الذي تفقد وراثة مجموعات من السجناء.</p> <p>ووفقاً لما سبق، هناك عدد من الصكوك الدولية وغيرها من المراجع التي تشير إلى الحاجة إلى تدريب موظفي السجون على: '١' معاملة فئات خاصة من السجناء، التي منها الأحداث أو النساء أو الأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية أو عرقية (٢٠٠٩) - ٢٩، لجنة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (١٩٩٠) - ٨٥، قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الخرومين من حريتهم (٢٠٠٩) - ٢٩، لجنة القضاء على التمييز المعنوي، التعليق العام الحادي والثلاثون بشأن منع التمييز المعنوي في إدارة وتشغيل نظام العدالة الجنائية (٢٠٠٥) - ٥، التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩) - ٤/٥٠، ٥*؛ و'٢' على مسائل مهمة محددة في السجون، مثل منع التعذيب واستخدام القوة (CAT-10، BPUE) مهمة محددة في السجون، مثل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) - ١٠، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠) - ١٩/٢٠. وعلى أساس إقليمي، تقتضي القواعد الأوروبية للسجون أن يتلقى موظفو السجون تدريباً على الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وأن يُقدّم تدريب متخصص إلى موظفي السجون المتعاملين مع فئات محددة من السجناء، من فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأجناب والنساء والأحداث والسجناء الصابون بأمراض عقلية (EPR-81/3*) (مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦) - ٣/٨١. وتدعو المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين إلى أن يركز التدريب على الطابع الاجتماعي لعمل</p>
--	--

<p>العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩٨٤) - ١٠، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 5 (2012) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون (٢٠١٢) - رابعا - جيم، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأمور الأمنية، بما فيها استخدام القوة، وإدارة الجرمين العنيفين، مع التركيز على التقنيات الوقائية والنسكينية مثل الإقناع والتفاوض والوساطة (BPUE-BPUF* (19/20, PBPA-XX*) (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة الجرمين، ١٩٩٠-٢٠١٩، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون).</li> </ul> <p>في القاعدة ٤٧، لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في إضافة الفقرة (٤) بشأن الدعوة إلى أن يتلقى الموظفون القائمون على العمل مع فئات محددة من الجرمين، أو المكلفون بغير ذلك من الوظائف المتخصصة، تدريباً متخصصاً (قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجرمين من حريتهم (١٩٩٠) - ٨٥، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ولتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠-٢٩، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام الحادي والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وتشغيل نظام العدالة الجنائية (٢٠٠٥-٥-٥، مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم Rec (2006) 2 إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦-٢/٨١، التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩-٢٠٥٠/٤).</p>	<p>الموظفين في أماكن الحرمان من الحرية، وتتطلب، كحد أدنى، توفير التعليم بشأن حقوق الإنسان وواجبات ومخاطر الموظفين لدى ممارستهم لوظائفهم؛ وبشأن المبادئ والقواعد الوطنية والدولية فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية والتقييد الجسدي (PBPA-XX*) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨) - المبدأ العشرون).</p> <p>ج للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الجماعات المستضعفة في السجون، يرجى العودة إلى المجال (د) حماية الفئات المستضعفة الخرومية من حريتها ومواعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار</p>
--	--

ينقسم المرفق الوارد أدناه بخصوص المراجع إلى جزئين، حيث يتألف الجزء الأول من "مراجع الأمم المتحدة"، بينما يشمل الجزء الثاني "المراجع الأخرى". وقد رُتب كل جزء أبجدياً بحسب المختصرات المستخدمة في النص. والوثائق التي يتشكل منها الجزء الثاني مُيزت بالعلامة النجمية\*.

يتضمن الجزء الأول - مراجع الأمم المتحدة، طائفة متنوعة من عهود واتفاقيات الأمم المتحدة، وكذلك المعايير والقواعد والمبادئ والإعلانات والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وذات الصلة. معاملة السجناء. ولم يُميز بين تلك الوثائق من حيث كونها ملزمة أم غير ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. كما يحتوي هذا الجزء على تقارير وتعليقات عامة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمستندة إلى الميثاق (أي: مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة به)، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمستندة إلى المعاهدات (ومنها مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، وغيرها). كما أخذت في الاعتبار بقدر متساو الأدلة والكيانات والبيانات وغيرها من المنشورات الصادرة عن منظمات تابعة للأمم المتحدة (أي: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)).

ويتضمن الجزء الثاني - المراجع الأخرى، طائفة متنوعة من الوثائق غير الصادرة عن الأمم المتحدة ولكنها ذات صلة بمعاملة السجناء، والتي أصدرتها إما منظمات إقليمية (على سبيل المثال: مجلس أوروبا، الاتحاد الأفريقي، منظمة الدول الأمريكية، وغيرها)، وإما منظمات مهنية دولية (مثل: الجمعية الطبية العالمية، المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، وغيرها)، أو اجتماعات خبراء دولية. ولم يُميز أيضاً بين تلك الوثائق من حيث كونها ملزمة أم غير ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. وجميع الوثائق المدرجة في الجزء الثاني مُيزت بالعلامة النجمية\*.

## أولاً - مراجع الأمم المتحدة

العنوان الكامل		الرمز	المختصر
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠)	A/RES/45/111	BPTP	1
المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠)	A/CONF.144/28/Rev.1	BPRL	2
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠)	A/CONF/144/28/Rev.1	BPUF	3
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (٢٠١٠)	A/RES/65/229	BR	4
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)	A/RES/61/177	CAED	5
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)	A/RES/39/46	CAT	6
لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام الحادي والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وتشغيل نظام المعاملة الجنائية (٢٠٠٥)	A/60/18	CCERD	7
مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩)	A/RES/34/169	CCELO	8
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)	A/RES/2200A(XXI)	CCPR	9
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)	A/RES/34/180	CEDAW	10
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)	A/RES/20/2106	CERD	11
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	A/RES/2200A(XXI)	CESCR	12
تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان التاسعة والثلاثون والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (٢٠٠٨)	A/63/44	CoAT	13
لجنة مناهضة التعذيب، قرارات لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٤)	CAT/C/32/D/202/2002	CoATJ	14
لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية – استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٤)	CAT/C/CR/32/4, 2004	CoATR	15
تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون (٢٠١١)	A/66/44	CoATRI	16



العنوان الكامل		الرمز	المختصر	
تقرير لجنة مهامهضة التعذيب، الدورتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون (٢٠١٢)		A/67/44	CoATR2	17
لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، الدورة الأربعون (٢٠٠٥)		CRC/C/15/Add.273	CoCRC	18
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠)		E/C.12/2000/4	CoESCra	19
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩)		CESRE/C.12/GC/20	CoESCRb	20
لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (٢٠١١)		CRC/C/GC/13	CoRC	21
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)		A/RES/45/158	CPMW	22
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)		A/RES/44/25	CRC	23
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)		A/RES/61/106	CRPD	24
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥)		3452 (XXX)	DPAT	25
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)		A/RES/47/133	DPPED	26
مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (١٩٩٧)		E/1997/30, annex	GAC	27
مبادئ توجيهية دولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/امتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (٢٠٠٦)		HR/PUB/06/9	HIV/HR	28
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)		HR/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)	HRCoPDL	29
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، المادة ١٧ – الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمثل والرسالات، وحماية الشرف والسمعة، الدورة الثانية والثلاثون (١٩٨٨)		HR/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)	HRCoP	30

العنوان الكامل		الرمز	المختصر	
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الذي يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٦)	HR/GEN/1/Rev9 (Vol. I)	HRCoT	31	
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/Rev.1 (2004)	HR/P/PT/8/Rev.1	IP	32	
الندوة الدولية المعنية بالصدمات النفسية، بيان إسطنبول بشأن استخدام الجس الانفرادي وآثاره (٢٠٠٨)	A/63/175, annex	ISSC	33	
إعلان كيمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (١٩٩٧)	E/1997/36	KD	34	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، علاج الارتفاع للمخدرات: التدخلات من أجل معالجة المخدرات في السجون (٢٠٠٨)	-	ODC-DDT	35	
UN Office on Drugs and Crime, Drug Dependence Treatment: Interventions for Drug Users in Prisons (2008)	-	ODC-HIVa	36	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفوروسه: الوقاية من الإيدز وفوروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة (٢٠٠٦)	-	ODC-HIVb	37	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفوروسه: فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن الاحتجاز: مجموعة أدوات لصانعي القرارات ومديري البرامج ومسؤولي السجون ومقدمي الرعاية الصحية في السجون (٢٠٠٨)	-	ODC-PSN	38	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجاء ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة الأدوات المتعلقة بالمعاملة الجنائية (٢٠٠٩)	-	OPCAT	39	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢)	A/RES/57/199	PEASE	40	
المبادئ المتعلقة بالتمتع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)	E/1989/65	PGLA	41	
مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم المعاملة الجنائية (٢٠١٦)	E/CN.15/2012/17	PIDT	42	
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)	A/RES/55/89			

المختصر		الرمز	العنوان الكامل
43	PMEHP	A/RES/37/194	مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء واختجرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢)
44	POP	A/RES/46/91, annex	مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (١٩٩١)
45	PPMI	A/RES/46/119	مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١)
46	PPPI	A/RES/43/173	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)
47	RESAEa	E/CN.4/2002/74	لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٢)
48	RESAEb	E/CN.4/2004/7	لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الدورة الستون (٢٠٠٣)
49	RHCHR	A/HRC/19/41	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (٢٠١١)
50	RPD.JL	A/RES/45/113	قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث الجرمين من حريتهم (١٩٩٠)
51	RSPT	A/66/268, 2011	التقرير المؤقت من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١١)
52	RSRE	A/61/311	تقرير المقرر الخاص عن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (٢٠٠٦)
53	RSRH	E/CN.4/2005/51	تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٥)
54	RSRT	E/CN.4/1995/34	تقرير المقرر الخاص عن التعذيب (١٩٩٥)
55	SMR.JJ	A/RES/40/33	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥)
56	SMR-NCM	A/RES/45/110	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (١٩٩٠)
57	SPDP	E/1984/50	ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤)
58	SPTM	CAT/OP/MDV/1	تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى ملديف (٢٠٠٩)

المختصر	الرمز	العنوان الكامل
SRH	A/64/272	تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠٠٩)
TS	–	منظمة الصحة العالمية، بيان ترنشين بشأن السجون والصحة العقلية (٢٠٠٨)
UDHL	A/RES/3/217A	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
WHO-HIV	–	المبادئ الإرشادية من منظمة الصحة العالمية فيما يخص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون (١٩٩٣)
WHO-PH		منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، إعلان الصحة في السجون جزءاً من الصحة العامة (٢٠٠٣)

### ثانياً - المراجع الأخرى

المختصر	الرمز	العنوان الكامل
ACHR*	B32-treaties	منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا (١٩٦٩)
ACHPR*	CAB/LEG/67/3	الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)
ACHPR-RI*	Res. 61	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مبادئ وتدابير لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها - مبادئ روبن آيلند الإرشادية، الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٦)
ADGP*	–	المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، إعلان أروشا بشأن الممارسات الخسنة في السجون (١٩٩٩)
CoEHC*	R (98) 7	مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 7 (98) R إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون (١٩٩٨)
CoEIS*	Rec (2003) 23	مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 23 (2003) R إلى الدول الأعضاء بشأن إدارة إدارات السجون للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من السجناء المائنين بأحكام سجن طويلة (٢٠٠٣)
CoEMR*	R (90) 3	مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 3 (90) R بشأن البحوث الطبية على البشر (١٩٩٠)
CoETD*	R (93) 6	مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 6 (93) R إلى الدول الأعضاء بشأن السجون والجوانب الجنائية في مراقبة الأمراض السارية، بما فيها المشاكل الصحية المرتبطة بالأيدز في السجون (١٩٩٣)
CPMS-OA*	–	المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون، قسم أثينا - عارسو الرعاية الصحية في السجون (١٩٧٩)

مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم ١١ ورقم ١٤ (١٩٥٠)	Rome, 4.XI.1950	<b>ECHR*</b>	10
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثالث بشأن أنشطة لجنة منع التعذيب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣)	CPT/Inf (93)12	<b>ECoPT*</b>	11
مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم 2 (2006) Rec إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للمسجون (٢٠٠٦)	Rec (2006) 2	<b>EPR*</b>	12
الجلس الدولي للمرضى والمرضى، بيان موقف بشأن أدوار المرضى والمرضى في رعاية المختجرين والسجناء (١٩٩٨)	–	<b>ICN-PS*</b>	13
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول – دليل تنقضي والنوثق للفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. السلسلة التدرجية المهنية رقم 8/Rev.1 (٢٠٠٤)	HR/P/PT/8/Rev.1 Sales No. E.04.XIV.3; ISBN 92-1-154156-5; ISSN 1020-1688	<b>IP*</b>	14
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إعلان يلوغوي حول المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الدورة العادية الأربعون (٢٠٠٦)	RES/100	<b>LDLA*</b>	15
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إعلان واغادوغو لتعجيل الإصلاح الجنائي والسجني في أفريقيا، الدورة العادية الرابعة والثلاثون (٢٠٠٣)	RES/64 2003	<b>ODPR*</b>	16
لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص الخرومين من حريتهم في الأمريكتين (٢٠٠٨)	OEA/Ser/L/V/II.131 doc. 26, Resolution I/08	<b>PBPA*</b>	17
التقرير العام للجنة الدائمة للأمريكا اللاتينية من أجل تنقيح وتحديث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٢٠٠٩)	–	<b>PCLA*</b>	18
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (٢٠٠٣)	DOC/OS(XX)247	<b>PGLAA*</b>	19
الجمعية الطبية العالمية، بيان بشأن عمليات التفتيش البدني للمساجين (١٩٩٣)	–	<b>WMA-BS*</b>	20
الجمعية الطبية العالمية، إعلان إدنبرة بشأن الأحوال في السجون وانتشار السل وغيره من الأمراض المعدية (٢٠٠٠)	–	<b>WMA-DE*</b>	21
الجمعية الطبية العالمية، إعلان هلسنكي – المبادئ الأخلاقية للبحث الطبي الذي يتناول حالات بشرية (١٩٦٤)	–	<b>WMA-DH*</b>	22
الجمعية الطبية العالمية، إعلان هامبورغ بشأن دعم الأطباء الذين يرفضون الاشتراك في استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التواطؤ مع مرتكبيه (١٩٩٧)	–	<b>WMA-DHb*</b>	23
الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (١٩٨١)	–	<b>WMA-DL*</b>	24

الجمعية الطبية العالمية، إعلان مائدة بشأن الإضراب عن الطعام (١٩٩١)	—	WMA-DM*	25
الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو بشأن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن (١٩٧٥)	—	WMA-DT*	26
الجمعية الطبية العالمية، المدونة الدولية لآداب مهنة الطب (١٩٤٩)		WMA-ME*	27
الجمعية الطبية العالمية، قرار بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٣)		WMA-RT*	28
الرابطة العالمية للطب النفسي، إعلان هاراي بشأن المبادئ الإرشادية الأخلاقية للأطباء النفسيين (١٩٧٧)		WPA-DH*	29
مبادئ يوغياكارا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والطوية الجنسية (٢٠٠٦)		YP*	30